

# تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى لجنة حقوق الطفل

بشأن التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين

الجلسة ٨٣

مؤسسة الحق  
٥٤ الشارع الرئيسي « طابق ١ + ٢ » مقابل دير اللاتين  
كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»  
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين  
هاتف: ٩٧٠ (٢) ٢٩٥٤٦٤٦/٧  
فاكس: ٩٧٠ (٢) ٢٩٥٤٩٠٣  
www.alhaq.org



AL - HAQ

[isam@alhaq.org](mailto:isam@alhaq.org)

د. عصام عابدين

للتواصل

[cathrine@alhaq.org](mailto:cathrine@alhaq.org)

كاثرين أبوعمشا

[ashraf@alhaq.org](mailto:ashraf@alhaq.org)

أشرف أبو حية

جَنُودُ الْحَقِّ حَيٌّ وَنَجِيٌّ

« مؤسسة الحق »

٢٠٢٠

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهه، غير مسموح به دون إذن خطي من «الحق» .

# المحتويات

٦ ..... منهجية التقرير

٧ ..... الملخص

٩ ..... الجزء الأول

٩ ..... (أ/١) نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية

١٣ ..... (ب/١) ضمان تطبيق قوانين الطفل بقطاع غزة

١٥ ..... (ج/١) موارد التطبيق الفعلي للاتفاقية

١٧ ..... (٢) لجنة مواءمة التشريعات

١٧ ..... ٢/١ مشروع حماية الأسرة من العنف

١٨ ..... ٢/٢ قرار بقانون الجرائم الإلكترونية

١٩ ..... ٢/٣ قرار بقانون لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد سن الزواج

٢٢ ..... (٣) أجندة السياسات الوطنية والاستراتيجية الوطنية لحماية الطفولة

٢٣ ..... (٤) الاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان والأطفال

٢٧ ..... (٥) الحضانة ومصالح الطفل الفضلى

٢٩ ..... (أ/٦) العنف المنزلي والمجتمعي ضد الأطفال



حرية

LLIBERTAT

GRAMENET

10

٣١ ..... (٦/ج) عنف الإحتلال الإسرائيلي ضد الأطفال

٣١ ..... ج/٦/١ الحصار المفروض على قطاع غزة

٣٣ ..... ج/٦/٢ تشتيت العائلات في القدس المحتلة

٣٥ ..... (٨) مؤسسات الرعاية البديلة وقضاء الأطفال

٣٨ ..... (٩) حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٤٣ ..... (١٤) قرار بقانون حماية الأحداث

## ٤٧ ..... الجزء الثاني

٤٧ ..... (١٥) تحديث بشأن التشريعات والسياسات

## الجزء الثالث

### ٥١ ..... البيانات والإحصاءات ومعلومات أخرى

٥١ ..... (١٦) الميزانيات السنوية المخصصة للأطفال

٥٢ ..... (١٧) حالات التعذيب وسوء المعاملة للأطفال

٥٣ ..... (٢١) تبني نهج قائم على الحقوق للأطفال

٥٤ ..... (٢٣) مجالات مرتبطة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأطفال

٥٤ ..... ٢٣/١ الحق في تسجيل الطفل فور ولادته

٥٦ ..... ٢٣/٢ الحق في حماية الأطفال من الاستغلال

٥٧ ..... ٢٣/٣ حقوق الأطفال في مخيمات اللجوء

## منهجية التقرير

يركز تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى الجلسة (٨٣) للجنة حقوق الطفل (يشار إليها في التقرير باللجنة) على قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين؛ الذي يتضمن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل (يشار إليها في التقرير بالاتفاقية) والتقدم المُحرز للتمتع بتلك الحقوق بموجب المادة (٤٤) من الاتفاقية، وردود الدولة الطرف على قائمة المسائل، نظراً لأهمية المسائل التي طرحتها اللجنة وطبيعة الردود المقدمة من دولة فلسطين بشأنها، كونها تأخذ عادة مساحة هامة من الحوار البناء الذي تجريه اللجنة مع الدولة الطرف بجلسة المراجعة، وفي الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة بنتيجة المراجعة، وعلى هذا الأساس، تقدم مؤسسة الحق من خلال تقريرها العديد من التوصيات على العديد من المسائل التي طرحتها اللجنة، ارتباطاً بالإجابات المقدمة من الدولة الطرف، وتأمل، أن تساهم ملاحظاتها وتوصياتها للجنة في تعميق الحوار البناء مع دولة فلسطين لإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية.

## الملخص

لم تقدم دولة فلسطين تقريرها في موعده. ولم تقدم الوثيقة الأساسية المشتركة. هناك تصدع مستمر في النظام السياسي، وتدهور في وضع السلطة القضائية، بما يشمل المحكمة الدستورية العليا، وغياب للبرلمان الفلسطيني منذ عام ٢٠٠٧ وقد قامت المحكمة الدستورية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بحله بقرار غير دستوري. هناك تراجع في حالة حقوق الإنسان، وتفرد للسلطة التنفيذية وأجهزتها في التشريعات والسياسات العامة، وضعف في الشفافية والمشاركة المجتمعية، وغياب للمحاسبة وإنصاف ضحايا الانتهاكات. ما زال الانقسام الفلسطيني منذ العام ٢٠٠٧ مستمراً. هناك حاجة لإصلاحات جذية في النظام السياسي، وبالأولوية، حاجة، فورية، لإصدار «مرسوم رئاسي» بالدعوة لإجراء الانتخابات العامة الرئاسية والتشريعية المتزامنة في الضفة والقطاع، ورغم اتفاق الجميع، بما يشمل طرفي الانقسام، على إجرائها، والجهوزية الكاملة للجنة الانتخابات المركزية لتنفيذها، وتأكيده الرئيس محمود عباس، أكثر من مرة، على إجرائها، إلا أن المرسوم الرئاسي بإجراء الانتخابات العامة لم يصدر بعد. هذا الإطار العام، يلعب، دوراً حاسماً، في إنفاذ الاتفاقية.

بحسب قرارات المحكمة الدستورية، فإن الاتفاقية، وغيرها من الاتفاقيات التي انضمت إليها دولة فلسطين، غير نافذة، وبحسب قرارات المحكمة فإن نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية لا يكفي لنفاذها. قرارات المحكمة الدستورية تُلاقي معارضة كبيرة من المجتمع المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة. التشريعات والسياسات العامة، الصادرة بالضفة الغربية، والمتصلة بحقوق الطفل، تُطبق في الضفة ولا تُطبق في قطاع غزة، والعكس صحيح. لا توجد استراتيجية وطنية شاملة وموحدة، مبنية على الحقوق، ومرتبطة بالموازنة العامة، والأهداف الإنمائية، وتكفل مشاركة الأطفال والشباب وذوي الإعاقة، وتضمن حماية ورعاية وكفالة الحقوق الواردة في الاتفاقية. ولا توجد معايير كافية لتحديد مصالح الطفل الفضلى، ووعي كاف بشأنها، بما يشمل الحضانه، ولا يوجد دور جدي للأطفال في تحديد مصالحهم. هنالك حاجة لإصدار اللوائح المكتملة للقوانين المتصلة بالطفل، وحاجة لإقرار قوانين جديدة للأحوال الشخصية والعقوبات وحماية المرأة من العنف منسجمة مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، وقرار بقانون ٢٠١٩ بشأن تحديد سن الزواج ينتهك حقوق وكرامة المرأة والطفل. وإشكاليات في مجال قضاء الأطفال، ومؤسسات الرعاية البديلة (دار الأمل) تحتاج إلى معالجة. وهناك اعتقالات طالمت مدافعين عن حقوق الإنسان، وأطفال، انتهكت حقوقهم. وانتهاكات في تسجيل الأطفال فور الولادة، واستغلال للأطفال، وحرمان للأطفال اللاجئين من التمتع بحقوقهم وتقرير المصير.

# الجزء الأول





## الجزء الأول

### (أ/أ) نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية

طلبت اللجنة من دولة فلسطين تزويدها بمعلومات عن التدابير المتخذة من أجل نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية. ردت الدولة الطرف بأنها تعمل حالياً على اتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية، وأشارت إلى قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ وبأنه وضّح الهرم التشريعي في فلسطين وأكد على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية العادية وحدد آلية إنفاذ الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني من خلال تبني النظام الثنائي لدمج الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي.

تُشير مؤسسة الحق إلى تقريرها الموازي المقدم للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقرير الجامع الأول والثاني المقدمين من دولة فلسطين إلى الجلسة ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٩ وتحديدًا البند (١٤) «الاتفاقية، غير نافذة، في الأرض الفلسطينية المحتلة، أسوة بغيرها من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين بدون تحفظات، هذا ما يؤكده القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ في الطعن الدستوري (٢٠١٧/٥) عندما عُرض على المحكمة الدستورية العليا تفسير دستوري يتعلق بالمادة (١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته التي نصت على أن «١. حقوق الإنسان وحياته الأساسية مُلزَمة وواجبة الاحترام ٢. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان» حيث تبنت المحكمة، في قرارها المذكور، مبدأ إزدواجية القاعدة القانونية وقضت المحكمة بأن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لا تعد بذاتها قانوناً يُطبق في فلسطين، وإنما لا بد أن تكتسب القوة من خلال مرورها بالمراحل الشكلية الواجب توفرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها. وحيث أن الاتفاقية، لم تصدر بقانون فلسطيني داخلي، ولم ينشر في الجريدة الرسمية، فإنها لا تُعد نافذة في الأرض الفلسطينية المحتلة...»<sup>١</sup>

وتُشير مؤسسة الحق إلى تقريرها المقدم إلى لجنة سيداو بشأن التقرير الرسمي الأولي المقدم من دولة فلسطين في حزيران/يونيه ٢٠١٨ وتحديدًا البند (١٥) ومفاده

١ تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى الجلسة (٩٩) للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقريرين الأول والثاني المقدمين من دولة فلسطين، منشور بالإنجليزية على موقع مؤسسة الحق على الرابط:

<http://www.alhaq.org/advocacy/14840.html>

«أصدرت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية قراراً بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ في الطعن الدستوري رقم (٤/٢٠١٧) قررت فيه بالأغلبية سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الفلسطينية «بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني». المحكمة الدستورية، أبدت تحفظاً عاماً على سيداوا، وخالفت سيداوا، وخالفت القانون الأساسي الفلسطيني، وخالفت قانون المحكمة الدستورية العليا لسنة ٢٠٠٦ الذي لا يمنحها هذا الاختصاص...»<sup>٢</sup>.

تشدد مؤسسة الحق، على وجوب التزام دولة فلسطين بالملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقرير الجامع للتقريرين الأول والثاني لدولة فلسطين وبخاصة البند (٩) «.. تشعر اللجنة بالقلق مما جاء في تفسير المحكمة الدستورية العليا، الوارد في قرارها رقم ٤(٢٠١٧)، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ورقم ٥(٢٠١٨)، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، أن المعاهدات الدولية التي تنضم إليها الدولة الطرف لا تكون لها أسبقية على التشريعات الوطنية ما لم تكن متسقة مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني، الأمر الذي يمكن أن يحول دون التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الاتفاقية لم تُنشر بعد في الجريدة الرسمية «الوقائع الفلسطينية» بما يكفل بدء تطبيق أحكامها في الدولة الطرف (المادتان ١ و٢)». وإلى البند (١٠) من الملاحظات الختامية «توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: (أ) إدراج أحكام الاتفاقية إدراجاً تاماً وسريعاً في قانونها الوطني، بسبل منها نشرها في الجريدة الرسمية، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان تطبيقها في جميع أرجاء إقليمها؛ (ب) الحرص على ألا يؤدي تفسير المحكمة الدستورية العليا، الوارد في قرارها رقم ٤(٢٠١٧)، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ورقم ٥(٢٠١٨) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، وتطبيق هذين القرارين، إلى منع الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين يعيشون في إقليم الدولة الطرف، بمن فيهم الفلسطينيون غير العرب، من التمتع الكامل بحقوقهم بموجب الاتفاقية»<sup>٣</sup>.

٢ تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى الجلسة (٧٠) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، منشور بالإنجليزية على موقع مؤسسة الحق على الرابط:

<http://www.alhaq.org/advocacy/6173.html>

وتقرير المتابعة على ذات الرابط.

٣ الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بشأن التقرير الجامع للتقريرين الأول والثاني لدولة فلسطين، منشورة على موقع الأمم المتحدة على الرابط:

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=CERD%2F%2FSE%2F%2FCO%2F1-2&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=CERD%2F%2FSE%2F%2FCO%2F1-2&Lang=en)

وتشدد مؤسسة الحق، على وجوب التزام دولة فلسطين بالملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين وبخاصة البند (١٢) «... وتحيط علماً بأنه قد جاء في تفسير المحكمة الدستورية العليا، الذي صدر بقرارها رقم ٤ (٢٠١٧) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧، أن الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها الدولة الطرف تسمو على تشريعاتها المحلية وأنه يجب إدراج أحكام الاتفاقية في القوانين المحلية. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن الاتفاقية لم تنشر بالجريدة الرسمية حتى تغدو سارية في الدولة الطرف. وتعرب أيضاً عن قلقها لأنه قد ورد في تفسير المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقرار المذكور آنفاً، أن الاتفاقيات تسمو على القوانين المحلية فقط إذا كانت تتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني». وأوصت اللجنة، دولة فلسطين، في البند (١٣) من التوصيات الختامية بما يلي: «أ) إدراج جميع أحكام الاتفاقية في قوانينها المحلية وضمان تنفيذها في قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية: (ب) الحرص على ألا يؤدي تفسير المحكمة الدستورية العليا، الذي جاء فيه أن الاتفاقيات التي تنضم الدولة الطرف إليها تسمو على القوانين المحلية فقط إذا كانت تتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب الاتفاقية (ج) اتخاذ خطوات ملموسة من أجل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري، ونشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية (د) تقديم التدريب لأعضاء القضاء، بمن فيهم قضاة المحاكم الشرعية ومهنيو القانون وموظفو إنفاذ القانون، بشأن الاتفاقية واجتهادات اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري وتوصياتها العامة»<sup>٤</sup>.

تجدد مؤسسة الحق، التأكيد، على أنه ليس من اختصاص المحكمة الدستورية بموجب قانونها الصادر عام ٢٠٠٦ إبداء تحفظات على الاتفاقيات الدولية، وأن التحفظات «العامة» التي أبدتها المحكمة على الاتفاقيات من شأنها أن تُفَرِّغها من مضمونها، وأنه ليس من اختصاص المحكمة الدستورية بموجب قانونها أن تقرر تبني «النظام الثنائي» في إنفاذ الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي، وأن المحكمة الدستورية خالفت القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) الذي أكد في المادة (٩) على أن «حقوق الإنسان وحرياته ملزمة وواجبة الاحترام» أي بقوة الدستور الفلسطيني. وتوصي مؤسسة الحق، اللجنة،

٤ الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، منشورة على موقع الأمم المتحدة على الرابط:

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fpse%2fCO%2f1&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fpse%2fCO%2f1&Lang=en)

الطب من دولة فلسطين العمل دون إبطاء على إنفاذ الاتفاقية، وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها بدون تحفظات، وضمان سموها على التشريعات المحلية، وإنفاذها، وتحديد موعد زمني للإنفاذ والنشر في الجريدة الرسمية. والعمل على إجراء إصلاحات جوهرية في القضاء ومنظومة العدالة التي تُعاني من تدهور كبير في الآونة الأخيرة، وإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية المتزامنة لإصلاح النظام السياسي دون إبطاء.<sup>٥</sup>

---

٥ ورقة الموقف الصادرة عن مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بشأن قرار المحكمة الدستورية حل المجلس التشريعي الفلسطيني والدعوة لإجراء الانتخابات على الرابط:

<http://www.alhaq.org/advocacy/topics/palestinian-violations/1338--qq->

ورقة الموقف الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية بشأن القرارين بقانون الصادرين عن الرئيس الفلسطيني بتعديل قانون السلطة القضائية الفلسطيني وتشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي على الرابط:

<http://www.alhaq.org/advocacy/topics/palestinian-violations/1442--qq->

وكذلك الملخص التنفيذي لدراسة الحق بشأن التطورات في القضاء الفلسطيني ومنظومة العدالة الفلسطينية على الرابط:  
<http://www.alhaq.org/advocacy/topics/palestinian-violations/1443--qq->

## (ب/أ) ضمان تطبيق قوانين الطفل بقطاع غزة

طلبت اللجنة من دولة فلسطين تزويدها بمعلومات عن التدابير المتخذة من أجل ضمان تطبيق القوانين المتعلقة بالطفل في قطاع غزة. ردّت الدولة الطرف، من بين أمور أخرى، على أنها تعمل جاهدة لإنهاء الانقسام الفلسطيني الداخلي وتحقيق المصالحة الفلسطينية وتشكيل حكومة وحدة وطنية ووحدة النظام السياسي الفلسطيني وأن الرئيس الفلسطيني أعلن رسمياً عن التحضير لإجراء الانتخابات العامة وتجري المشاورات لعقد الانتخابات قريباً. تؤكد مؤسسة الحق، بأن التشريعات الفلسطينية التي تصدر عن الرئيس الفلسطيني منذ الانقسام الداخلي الذي جرى في العام ٢٠٠٧ وتعطيل المجلس التشريعي ومن ثم حله (أي القرارات بقانون) تطبق عملياً في الضفة الغربية ولا تطبق في قطاع غزة، بما يشمل التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالطفل، وفي المقابل، فإن التشريعات التي تصدر عن برلمان غزة تُطبق فعلياً في غزة ولا تطبق في الضفة الغربية، والحال كذلك بشأن السياسات العامة لإنفاذ إتفاقية حقوق الطفل المشار إليها في تقرير دولة فلسطين وردها على قائمة المسائل المقدمة من اللجنة، وفي الممارسة العملية لإنفاذ إتفاقية حقوق الطفل في قطاع غزة.

وافقت، جميع القوى والأحزاب السياسية الفلسطينية، في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما يشمل حركتي فتح وحماس، موافقة خطية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، على إجراء الانتخابات العامة التشريعية والرئاسية في غضون أربعة أشهر من تاريخ صدور المرسوم الرئاسي من قبل الرئيس محمود عباس بالدعوة لإجراء الانتخابات العامة وفق قرار بقانون الانتخابات العامة ٢٠٠٧، وأعلنت لجنة الانتخابات المركزية المستقلة عن جهوزيتها الكاملة لتنفيذ العملية الانتخابية بكافة مراحلها بالضفة والقطاع، إلا أن المرسوم الرئاسي لم يصدر.

أكدت لجنة سيداو، في ملاحظاتها الختامية، بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، على الدور الحاسم للسلطة التشريعية (المجلس التشريعي الفلسطيني) في كفالة تنفيذ الإتفاقية، بالفقرة (٨) «تشدد اللجنة على دور السلطة التشريعية الحاسم في كفالة التنفيذ الكامل للإتفاقية (أنظر بيان اللجنة بشأن علاقتها مع البرلمانين، الذي اعتمد في الدورة الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٠). وتدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للتعجيل بعقد جلسات المجلس التشريعي الفلسطيني والحرص على اتخاذ المجلس، وفق ولايته، الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية من

الآن وحتى موعد تقديم التقرير الدوري المقبل»<sup>٦</sup>.

مؤسسة الحق، توصي اللجنة، الطلب من دولة فلسطين العمل، دون إبطاء، لإصدار المرسوم الرئاسي بشأن الدعوة إلى الانتخابات التشريعية والرئاسية المتزامنة كما ينص قرار بقانون الانتخابات العامة ٢٠٠٧، وبخاصة في ظل تأكيد الرئيس الفلسطيني محمود عباس، في أكثر من مناسبة، على عزمه على إصدار مرسوم بإجراء الانتخابات العامة، والاتفاق بين القوى الفلسطينية، بما يشمل حركتي فتح وحماس (طرفي الانقسام) على أهمية وضرورة إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية، وتهيئة الأجواء الديمقراطية للانتخابات، وتمكين المواطنين وبخاصة الشباب من ممارسة حقهم في الانتخابات، واحترام نتائجها، وضمان انتظامها، واستعادة دور المجلس التشريعي الذي جرى حله من قبل المحكمة الدستورية «بقرار تفسيري» وعلى نحو غير دستوري، لأهمية دوره في التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية وفي الحكم الرشيد.

٦ الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، منشورة على موقع الأمم المتحدة على الرابط:

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2f-C%2fPSE%2fCO%2f1&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2f-C%2fPSE%2fCO%2f1&Lang=en)

## ١/ج) موارد التطبيق الفعلي للاتفاقية

طلبت اللجنة من دولة فلسطين تزويدها بمعلومات عن التدابير المتخذة من أجل ضمان الموارد اللازمة من أجل التطبيق الفعلي لقانون الطفل الفلسطيني الذي اعتمد عام ٢٠٠٤ وعُدّل في عام ٢٠١٢. ردّت الدولة الطرف، من بين أمور أخرى، بأنها قامت بإنشاء دائرة حماية الطفولة في وزارة التنمية الاجتماعية وتعيين مرشدين متخصصين لحماية الطفولة، وأن لدى وزارة التنمية الاجتماعية عدة برامج مرتبطة بالطفل، من ضمنها برنامج المساعدات النقدية، وبرامج الفئات المهمشة، وإنشاء شبكة لحماية الطفولة تترأسها وزارة التنمية الاجتماعية وضمن هيكلتها لتوفير الحماية للأطفال ضحايا العنف والإساءة والإهمال والاستغلال.

وأشارت دولة فلسطين في تقريرها الرسمي الأولي المقدم للجنة في البند رقم (٥١) وما بعده الوارد تحت عنوان (ج. تخصيص الموازنة) إلى أرقام مالية لإجمالي موازنة حكومة دولة فلسطين ونسبة المخصصات المالية للقطاع الاجتماعي، ككل، وموازنة وزارة التنمية الاجتماعية وموازنة وزارة الصحة وغيرها.

تؤكد مؤسسة الحق أن الموازنات العامة لدولة فلسطين، منذ بداية الانقسام عام ٢٠٠٧ ولغاية الآن، تعد وتقر من قبل السلطة التنفيذية (الحكومة والرئيس) فقط في ظل استمرار غياب السلطة التشريعية، وأنه لا يتم إشراك المجتمع المدني الفلسطيني في دورة الموازنة العامة الفلسطينية كاملة (التخطيط والإقرار والتنفيذ والمتابعة) وأن السلطة التنفيذية لم تقدم لغاية كتابة هذا التقرير الموازنة العامة لدولة فلسطين للسنة المالية ٢٠٢٠. خلافاً للقانون الأساسي الفلسطيني (المادة ٦١) وقانون تنظيم الموازنة العامة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته (المادة ٣) اللذين ينصان على وجوب تقديم مشروع الموازنة العامة قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية الجديدة؛ أي في موعد زمني أقصاه ٢٠١٩/١١/١ فيما يتعلق بالموازنة العامة ٢٠٢٠.

وتؤكد مؤسسة الحق، على أنه ورغم المطالبات والنداءات المتكررة من مؤسسات المجتمع المدني للسلطة التنفيذية من أجل المشاركة في مناقشة مشروع الموازنة العامة الفلسطينية وإبداء الملاحظات عليها قبل إقرارها، وبخاصة في ظل استمرار غياب المجلس التشريعي، إلا أن السلطة التنفيذية ما تزال تعد مشروع الموازنة العامة، وتقره، في غياب البرلمان الفلسطيني وغياب الرقابة المجتمعية على الموازنة العامة.

توصي مؤسسة الحق، اللجنة، الطلب من دولة فلسطين الإلتزام بأحكام القانون الأساسي وقانون تنظيم الموازنة العامة في دورة الموازنة العامة بالكامل، وضمان الشفافية والمشاركة والمساءلة في السياسات المالية، وإشراك المجتمع المدني الفلسطيني في مناقشة مشروع الموازنة العامة وإبداء الملاحظات عليها قبل إقرارها. وهذا ما يُفسّر غياب موازنة مخصصة لإعمال حقوق الطفل في الموازنة العامة في تقرير الدولة.

وتشير، مؤسسة الحق، بأن الخطط والسياسات العامة المشار إليها في تقرير الدولة وردها على قائمة المسائل «منفصلة» عن الموازنة العامة خلافاً لما تنص عليه الاتفاقية والتعليق العام الصادر عن اللجنة رقم ١٩ (٢٠١٦) بتاريخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٦ بشأن عملية الموازنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل.

وتوصي مؤسسة الحق، اللجنة، الطلب من دولة فلسطين، العمل دون إبطاء لإعمال حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية، في مراحل التخطيط والإقرار والتنفيذ والمتابعة للموازنة العامة وفقاً للمبادئ العامة للاتفاقية ومبادئ الموازنة، والتعليق العام ١٩ (٢٠١٦) المذكور، وبما يضمن إشراك الأطفال في العملية، وعدم التمييز في إعمال الاتفاقية بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وبيان كيفية مراعاة مصالح الطفل الفضلى في عملية صنع القرارات المتعلقة بالموازنة العامة، والكيفية التي تم فيها وزن مصالح الطفل الفضلى عن غيرها من المراكز المالية المُدرجة على الموازنة العامة وغيرها من الاعتبارات، وبيان التقدم المُحرز على هذا الصعيد منذ الانضمام للاتفاقية في الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٤ باستخدام أهداف ومؤشرات، كمية ونوعية، واضحة ومُتسقة، لبيان كيفية الإعمال التدريجي لحقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأقصى ما تسمح به الموارد المالية المتاحة في الموازنة العامة الفلسطينية وفق ما تنص عليه الاتفاقية، وبما يشمل بيان المؤشرات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة (التعليق العام للجنة رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦) وأطفال الشوارع (التعليق العام للجنة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٧) ونظام قضاء الأطفال (التعليق العام للجنة رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩) والأطفال اللاجئين، وغيرهم ممن يعيشون أوضاعاً هشة، مع إيلاء الاعتبار الأول إلى مصالح الطفل الفضلى.



## (٢) لجنة مواءمة التشريعات

طلبت اللجنة تقديم معلومات عن أنشطة لجنة مواءمة التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل. ردّت الدولة الطرف أنها عملت على مواءمة مشروع قانون حماية الأسرة من العنف، وقانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، وقرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ ومشروع قرار بقانون رفع سن الزواج.

### ٢/١ مشروع حماية الأسرة من العنف

تشير مؤسسة الحق بأن مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف يجري العمل عليه منذ ما يزيد على خمس سنوات، ولم يتم إنجازه لغاية الآن، وهناك عدة صيغ، متناقضة، للمشروع، جرى تداولها، تخللها ملاحظات أُثيرت من دائرة قاضي القضاة الشرعي تشير بأنها تنطوي على تعارض مع الشريعة الإسلامية. لا يوجد تأكيد بأن المسودة الأخيرة مُنسجمة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الاتفاقيات الدولية، ولا يوجد سقف زمني محدد لإقرار ونشر المشروع في الجريدة الرسمية لغاية الآن.

تشير مؤسسة الحق إلى الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين بتاريخ ١١ تموز/يوليو ٢٠١٨ وبخاصة البند (١٤) الذي أعربت فيه اللجنة عن قلقها إزاء عدم قيام لجنة مواءمة التشريعات بتحديد إطار زمني لمراجعة التشريعات الفلسطينية وضمان انسجامها مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين وقد أعربت اللجنة عن قلقها في البند (ج) من المادة (١٤) بشكل خاص إزاء «عدم تحديد إطار زمني لمراجعة واعتماد مشاريع القوانين مثل مشروع قانون العقوبات ومشروع قانون الأحوال الشخصية ومشروع قانون حماية الأسرة من العنف»<sup>٧</sup>.

وأوصت اللجنة، دولة فلسطين، في البند (١٥/ج) من الملاحظات الختامية «تسريع مراجعة مشاريع القوانين لضمان امتثالها للاتفاقية، بما في ذلك مشروع قانون العقوبات،

<sup>٧</sup> الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، منشورة على موقع الأمم المتحدة على الرابط:

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2F-C%2fPSE%2fCO%2f1&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2F-C%2fPSE%2fCO%2f1&Lang=en)

ومشروع قانون الأحوال الشخصية، ومشروع قانون حماية الأسرة، واعتمادها<sup>٨</sup>. توصي مؤسسة الحق، اللجنة، الطلب من دولة فلسطين تحديد موعد زمني لإنجاز مشروع قانون العقوبات والأحوال الشخصية وحماية المرأة من العنف، دون إبطاء، بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين بدون تحفظات وإقرارها ونشرها في الجريدة الرسمية.

## ٢/٢ قرار بقانون الجرائم الإلكترونية

تشير مؤسسة الحق إلى أن قرار بقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ يتعارض بشكل واضح مع الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الخصوصية، والحق في الحصول إلى المعلومات، المكفولة في الاتفاقيات الدولية بما يشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه دولة فلسطين بدون تحفظات والتعليق العام (٣٤) على المادة (١٩) من العهد الدولي واتفاقية حقوق الطفل.

قامت دولة فلسطين بحجب (٥٩) موقعا إلكترونياً، دفعة واحدة، بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩. وقد سبق وأن قامت بحجب ما يقارب (٣٠) موقعا إلكترونياً في العام ٢٠١٧ دفعة واحدة، وما زالت المواقع الإلكترونية محجوبة خلافاً للاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وما زال هناك صحفيون/ات يحاكمون أمام القضاء الفلسطيني على خلفية عملهم الصحفي بالاستناد إلى قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨.

أرسل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ديفيد كاي، مذكرة للحكومة الفلسطينية في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧ عبر فيها عن «قلقه العميق من أن قرار بقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني يستخدم مصطلحات فضفاضة وعلى نحو مبالغ فيه، ويفتقر إلى تعريفات تتسم بقدر كاف من الوضوح، ويُجيز للسلطات العامة أن تُجرّم التعبير عن الرأي على شبكة الإنترنت ويفرض عقوبات بالغة القسوة على من يخالف أحكامه، وفي ظل غياب قانون بشأن الحق في الحصول على المعلومات، قد يُفضي هذا القرار بقانون إلى فرض قدر هائل من الرقابة والرقابة الذاتية التي تُمارسها وسائل الإعلام على نفسها والأفراد على أنفسهم، ولا سيما أولئك الذين يوجهون الانتقادات للسلطة التنفيذية، كما ويثور قلق آخر من الإشارات المتعددة

٨ الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، منشورة على موقع الأمم المتحدة على الرابط:

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2F-C%2F-PSE%2FCO%2F1&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2F-C%2F-PSE%2FCO%2F1&Lang=en)

للعقوبات القاسية التي ينص عليها القرار بقانون، التي لا تتماشى مع المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ... وأن العقوبات المفروضة في القرار بقانون لا تستوفي شرط التناسب الذي توجبه المادة (١٩) فقرة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». ودعا المقرر الخاص، إلى «اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستعراض قرار بقانون الجرائم الإلكترونية ومراجعته لضمان تماشيه مع الإلتزامات التي يُرتبها القانون الدولي لحقوق الإنسان على دولة فلسطين»<sup>٩</sup>.

نشرت مؤسسة الحق ورقة موقف، مُحدّثة، بشأن قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ وحجب المواقع الإلكترونية، حددت من خلالها المواد القانونية التي تحتاج إلى تعديل في قرار بقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني بما يضمن انسجامه مع الاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبينت من خلالها أيضاً الجوانب التشريعية والسياساتية وفي الممارسة العملية التي تحتاج إلى معالجة بهدف حماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير في فلسطين. مؤسسة الحق، توصي اللجنة، الطلب من دولة فلسطين العمل، دون إبطاء، لأخذ ملاحظاتها المنشورة على موقعها الإلكتروني بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩ بهذا الخصوص بعين الاعتبار بهدف تعزيز حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية والحصول على المعلومات في فلسطين.<sup>١٠</sup>

### ٢/٣ قرار بقانون لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد سن الزواج

أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩ «قرار بقانون لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين» على نحو ينطبق على جميع الطوائف الدينية وفي الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد جاء القرار بقانون بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين ضمن (٥) مواد قانونية؛ أبرزها ما ورد في المادة (٢) من القرار بقانون والتي نصت على أنه «١. يشترط في أهلية الزواج أن يكون طرفا عقد القران عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره ٢. استثناءً مما جاء في الفقرة رقم (١)، يجوز للمحكمة المختصة في حالات خاصة، وإذا كان في الزواج ضرورة

٩ مذكرة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المرسلة للحكومة الفلسطينية بشأن قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وانتهاكات حرية الرأي والتعبير في فلسطين، منشورة على موقع مؤسسة الحق في إصدار خاص بالإنجليزية بعنوان «جهود مؤسسة الحق في مواجهة قرار بقانون الجرائم الإلكترونية، على الرابط: <http://www.alhaq.org/publications/8055.html>

١٠ ورقة موقف، مُحدّثة، صادرة عن مؤسسة الحق بشأن قرار بقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني وحجب مواقع الإلكترونية، منشورة بالإنجليزية على موقع مؤسسة الحق على الرابط: <http://www.alhaq.org/advocacy/16110.html>.

تقتضيها مصلحة الطرفين، أن تأذن بزواج من لم يكمل ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره، بمصادقة قاضي قضاة فلسطين «أو المرجعيات الدينية للطوائف الأخرى». وبذلك يكتسب المتزوج أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما». فيما نصت المادة (٤) منه على أن «يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون».

يتضح، من خلال القرار بقانون، أنه، في الوقت الذي حدد فيه أهلية الزواج لجميع الطوائف في دولة فلسطين بسن (١٨) عاماً، بموجب البند (١) من المادة (٢) من القرار بقانون، إلا أنه أورد استثناءً في البند (٢) من ذات النص، وعلى نحو عام وفضفاض، ودون معايير وضوابط واضحة وقابلة للقياس، من خلال استخدام عبارة عامة «مصلحة الطرفين» ومصادقة قاضي القضاة الشرعي (معين من قبل الرئيس برتبة وزير بما ينتهك مبدأ استقلال القضاء والفصل بين السلطات) أو المرجعيات الدينية للطوائف الأخرى في فلسطين.

إن ورود الاستثناء، على هذا النحو، وبما يشمل جميع الطوائف الدينية، وفي الضفة الغربية وقطاع غزة، يعني من الناحية القانونية الرجوع إلى «مجلة الأحكام العدلية» المتوارثة من الحقبة العثمانية في فلسطين، وهي بمثابة قانون مدني ما زال سارياً في فلسطين لغاية الآن، والمقصود، الرجوع إلى المادة (٩٨٦) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص على أن «مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنوات». وبالنتيجة، فإن الاستثناء الوارد في المادة (٢) من القرار بقانون لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد سن الزواج يُتيح إمكانية تزويج «الطفلة» بسن (٩ سنوات) وإمكانية تزويج «الطفل» بسن (١٢ سنة) بما يشكل تراجعاً إضافياً حتى عن تشريعات الأحوال الشخصية، القديمة، المُطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

كما أن هذا الاستثناء، الواسع، بشأن سنّ الزواج، يتعارض مع قانون حقوق الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته الذي نص في المادة (١) بشأن تعريف الطفل على أن «الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره». ونص في المادة (٤) الواردة تحت عنوان، مصلحة الطفل الفضلى، على أنه «يجب الأخذ في الاعتبار: ١. مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئة التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ٢. حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك». ويتعاوض على نحو واضح مع نصوص اتفاقية حقوق الطفل، والتعليقات العامة الصادرة عن اللجنة، ونصوص اتفاقية سيداو وتعليقات لجنهما.



توصي مؤسسة الحق، اللجنة، الطلب من دولة فلسطين الإسراع في مناقشة وإقرار قانون للأحوال الشخصية وقانون حماية الأسرة من العنف وقانون العقوبات، وفق ما ورد في التوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين بتاريخ ١١ تموز/يوليو ٢٠١٨؛ وبما ينسجم مع التزامات دولة فلسطين بموجب الاتفاقيات الدولية وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع التأكيد على أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قد طلبت من دولة فلسطين تقديم «تقرير متابعة» في غضون سنتين وأن اللجنة ستقوم بمراجعة تقرير المتابعة المطلوب تقديمه في شهر تموز/يوليه ٢٠٢٠. ولا يوجد لغاية الآن تقدم جدي في مجال مناقشة وإقرار القوانين المذكورة، التي أكدت عليها اللجنة، وبما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل وسيداو.

### (٣) أجندة السياسات الوطنية والاستراتيجية الوطنية لحماية الطفولة

طلبت اللجنة تقديم معلومات عن أجندة السياسات الوطنية ٢٠١٧ - ٢٠٢٢ التي جرى اعتمادها من قبل الحكومة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩ والاستراتيجية الوطنية لنظام حماية الطفولة ٢٠١٨ - ٢٠٢٢ وكيفية ضمان حقوق الطفل، وكيف تضمن الدولة الطرف التنسيق بين الاستراتيجيات القطاعية الوطنية المختلفة بشأن حقوق الطفل وتنفيذها، والأدوار والمسؤوليات. اكتفت الدولة الطرف، من بين أمور أخرى، بالرد على شكل مضامين عامة وردت في أجندة السياسات الوطنية والاستراتيجية الوطنية لحماية الطفولة.

تؤكد مؤسسة الحق، على أنه وبالرغم من تعدد البرامج والخطط المرتبطة بحقوق الطفل، إلا أنه لا توجد «استراتيجية وطنية موحدة وشاملة وقائمة على الحقوق لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل» بحيث تكون قائمة على الشراكة والوضوح والشفافية، والمشاركة الفاعلة من الأطفال في مختلف مراحلها، وربط الاستراتيجية بالموازنة العامة لضمان تخصيص الموارد المالية اللازمة من أجل تنفيذ الاستراتيجية، وجمع البيانات والتحليل ووضع المؤشرات القابلة للقياس والتطبيق على المستوى الوطني، ودراسات كمية ونوعية، وإحصائيات مفصلة ومبوبة، وبيان الإشكاليات وكيفية التعامل معها والتقييم المستمر، بما تغطي مجالات الاتفاقية كافة.

توصي مؤسسة الحق، اللجنة، الطلب من دولة فلسطين العمل دون إبطاء وتحديد موعد زمني لإنجاز استراتيجية وطنية موحدة وشاملة وقائمة على الحقوق لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل، تشاركية مع الأطفال والشباب ومؤسسات المجتمع المدني، تأخذ بعين الاعتبار بالأولوية ضمان حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية والتعليقات العامة الصادرة عن اللجنة ومن بينها التعليق العام ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية.

## (٤) الاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان والأطفال

طلبت اللجنة من دولة فلسطين تزويدها بمعلومات عن حالات الاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما يشمل الأطفال العاملين في مجال حقوق الطفل، والتدابير المتخذة لحمايتهم من الانتهاكات. ردت الدولة الطرف، من بين أمور أخرى، بأنه لا يوجد لدى جهاز الشرطة الفلسطينية حالات سُجلت حول مفهوم الاعتقال التعسفي للأطفال والبالغين، وأن إلقاء القبض على أي شخص يتطلب صدور مذكرات قضائية من القضاء أو النيابة العامة عند ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون؛ وأنه بالرجوع إلى سجلات النيابة العامة بما فيها نيابة الأحداث تبين أنه لا توجد أية اعتقالات للمدافعين عن حقوق الإنسان من الراشدين وكذلك الأمر بالنسبة للأطفال على مدار السنوات الثلاث المنصرمة. وفي المقابل، فإن الفقرة (٢٥) من رد دولة فلسطين على قائمة المسائل تُشير «فيما يتعلق بحالات الاعتقال التعسفي للأطفال، سجلت النيابة العامة ٤ حالات توقيف على ذمة المحافظين خلال عام ٢٠١٧، وتمّ متابعة الموضوع والتدخل من نيابة الأحداث لإنهاء التوقيف وانتهى». ولم يوضّح رد دولة فلسطين إذا جرت مساءلة وإنصاف فعّال للضحايا الأطفال أم لا؟

تُشير مؤسسة الحق، بهذا الخصوص، إلى ما ورد في المذكرة الخطية التي أرسلها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ديفيد كاي، للحكومة الفلسطينية، بشأن قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وانتهاكات حرية الرأي والتعبير في فلسطين بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧ وقد ورد في المذكرة «وأخيراً، نعبر عن قلقنا كذلك من التقارير التي تفيد باعتقال أشخاص بسبب الإساءة إلى الرئيس ولغير ذلك من التصريحات السياسية التي نُشرت على مواقع التواصل الاجتماعي، ورفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، والأمر الذي صدر عن النائب العام بشأن سحب رواية من السوق المحلي بتهمة الإساءة إلى القيم العامة. ونعبر عن قلقنا من أن القانون الجديد سوف يُيسر لهذه الإجراءات وما دار في فلكها أن تزداد وتتوسع .. وبالنظر إلى الملاحظات التي أوردناها أعلاه، نود أن ندعو حكومة معاليكم إلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستعراض القانون [قرار بقانون الجرائم الإلكترونية] ومراجعته وضمان تماشييه مع الالتزامات التي يُرتبها القانون الدولي لحقوق الإنسان على

## دولة فلسطين<sup>١١</sup>.

وثقت مؤسسة الحق منذ عام ٢٠١٤ (تاريخ الانضمام للاتفاقية) حتى نهاية عام ٢٠١٩، عشرات الانتهاكات التي طالت المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، بما يشمل الأطفال، وتراوحت بين الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والاستدعاءات المتكررة عبر الهاتف أو من خلال مذكرات صادرة عن الأجهزة الأمنية، دون وجود مذكرات قضائية، خلافاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (الدستور) الذي ينص صراحة في المادة (١١) على أن «١. الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة ولا تمس ٢. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلاّ بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون...».

تؤكد مؤسسة الحق، أن الاعتقالات التي تنفذها مختلف الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة بناءً على مذكرات صادرة عنها (أي عن الأجهزة الأمنية)، بدون مذكرات قضائية، خلافاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات التي انضمت إليها دولة فلسطين والمعايير الدولية ذات الصلة، وعدم وجود محامين مع المتهمين في مرحلة الاستدلال أو البحث الأولي (قبل العرض رسمياً على النيابة العامة) يشكل «نهجا» في الحالة الفلسطينية وانتهاكاً خطيراً للحقوق والضمانات المكفولة في القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية.

وثقت مؤسسة الحق، عشرات الاعتقالات التعسفية التي طالت المدافعين عن حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ ومن بينها على سبيل المثال ملاحقة أحد النشطاء في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وإحالاته على التقاعد القسري المبكر من الوظيفة العامة واستدعائه مرات عديدة من قبل الأجهزة الأمنية واحتجازه تعسفاً بموجب قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وتفتيش منزله ومصادرة جهاز الحاسوب الخاص به ومضايقات عديدة أخرى في انتهاك للحقوق والضمانات الدستورية والمكفولة في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين<sup>١٢</sup>. والحال كذلك، في قطاع غزة، ومن بينها مثلاً استدعاء

١١ مذكرة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المرسلة للحكومة الفلسطينية بشأن قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وانتهاكات حرية الرأي والتعبير في فلسطين، منشورة على موقع مؤسسة الحق في إصدار خاص بالإنجليزية بعنوان «جهود مؤسسة الحق في مواجهة قرار بقانون الجرائم الإلكترونية، على الرابط:

<http://www.alhaq.org/publications/8055.html>

١٢ إفادة موثقة لدى مؤسسة الحق (رقم الإفادة: س ٢٠١٩/١٣٥).



أحد المدافعين عن حقوق الإنسان من قبل الأجهزة الأمنية في غزة على خلفية انتقاده للأوضاع الإنسانية البائسة في قطاع غزة وانتقاد السلطة القائمة في القطاع وقد جرى إجباره على فتح حسابه على الفيسبوك وإجباره على توقيع تعهد بعدم المشاركة في أية تجمعات سلمية تنتقد أداء السلطة القائمة في غزة، بما يشكل احتجازاً تعسفياً وانتهاكاً مؤكداً لحرية التعبير عن الرأي والحق في الخصوصية المكفولة في القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية<sup>١٣</sup>.

وثقت مؤسسة الحق (٤٩) حالة لاعتقالات تعسفية نفذتها الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة طالت أطفالاً تتراوح أعمارهم بين ٩ سنوات إلى ١٧ سنة خلافاً لأحكام قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته، وقانون حماية الأحداث رقم (٤) لسنة ٢٠١٦؛ فيما يتعلق بسن المسؤولية الجزائية (١٢ سنة) والحقوق والضمانات الواردة في القوانين الفلسطينية المذكورة وفي اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين بدون تحفظات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتلك الحالات، تتعلق، فقط، بتوثيقات مؤسسة الحق، ولا تعكس بالضرورة جميع الحالات على أرض الواقع.

معظم الاعتقالات التعسفية، التي وثقتها الحق، واستهدفت الأطفال، في الضفة الغربية وقطاع غزة، جرت بدون مذكرات قضائية، وتم إيداعهم في السجون، وليس في دور رعاية الأطفال، وبعض الحالات جرى اعتقالها على ذمة المحافظين (اعتقال إداري) ولم يتم عرضها على نيابة الأحداث والقضاء، وقد تراوحت أسباب الاعتقال بين الاعتقال بتهمة جزائية، وعلى منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، ومشاركات في مسيرات سلمية، وأسباب أخرى، بما يشكل انتهاكات صارخة لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين بدون تحفظات، ويتطلب المحاسبة وتحقيق سبل الانتصاف الفعال.

مؤسسة الحق، تتحفظ، على ذكر أسماء الأطفال، الذين جرى اعتقالهم تعسفاً، حفاظاً على السرية والخصوصية ومصالح الأطفال الفضلى وحقوقهم المكفولة في اتفاقية حقوق الطفل والتعليقات العامة للجنة بشأنها. وتؤكد أن لديها بيانات إحصائية مُصنّفة بشأن حالات التعذيب وسوء المعاملة للأطفال داخل مراكز الاحتجاز، من الفترة الواقعة بين مطلع نيسان/أبريل ٢٠١٤ (تاريخ انضمام دولة فلسطين للاتفاقية) وحتى تاريخ ٢٠١٩.

١٣ إفادة موثقة لدى مؤسسة الحق (رقم الإفادة: س ٢٠١٩/٥٥).

وأنها تخضع للتحديث المستمر، وهي نتاج الرصد والتوثيق الذي قامت به مؤسسة الحق في إطار دورها في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وأنها لا تمثل بالضرورة عدد الحالات الفعلية في الممارسة العملية، وإنما توثيقات مؤسسة الحق فقط، وأنها تمتنع عن نشرها في هذا التقرير، مراعاة للخصوصية والسرية وما تقتضيه مصالح الأطفال الفضلى. إن مؤسسة الحق على استعداد لتزويد اللجنة بالبيانات، حال رغبت بذلك، وفقاً للأصول والإجراءات والمنهجية المتبعة من قبل اللجنة بهذا الخصوص.

توصي مؤسسة الحق، اللجنة، العمل دون أبطاء على حظر وتجريم والمحاسبة على أي عملية احتجاج من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية، دون مذكرة قضائية، وفق ما ينص القانون الأساسي، ووجوب وجود محام في مرحلة الاستدلال أو البحث الأولي التي تُجرىها الأجهزة الأمنية وتكثر فيها انتهاكات حقوق الإنسان، وحظر وتجريم والمحاسبة على توقيف أي إنسان على ذمة المحافظين (اعتقال إداري) كونه يخالف القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) الذي يحظر اعتقال أو حبس أو تقييد حرية أي إنسان على أيّ نحو إلاّ بأمر قضائي. وتشدّد مؤسسة الحق، بأن هذا النمط، تحديداً، من الانتهاكات، يأخذ طابعاً ممنهجاً ويستوجب المحاسبة والإنصاف الفعال للضحايا وضمان عدم التكرار من قبل الأجهزة الأمنية والمحافظين حماية لحقوق الإنسان.

وتوصي، مؤسسة الحق، اللجنة، مطالبة دولة فلسطين بالعمل دون إبطاء على إنشاء مؤسسة مستقلة لتعزيز ورصد تنفيذ الاتفاقية وضمان فعاليتها فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل، على النحو المبين في التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٢) الصادر عن لجنة حقوق الطفل، وبما يكفل وجود نظام شكاوى وتحقيقات فعال بشأن أية حالة تتعلق بانتهاكات حقوق الطفل، وضمان مساءلة ومحاسبة مرتكبيها، وتحقيق سبل الاتصال الفعال للضحايا من الأطفال، وضمان عدم التكرار، ونشر تقارير وتوصيات ومراجعة التشريعات والسياسات العامة وفقاً للتدابير العامة الواردة في التعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣) الصادر عن اللجنة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

## (٥) الحضانة ومصالح الطفل الفضلى

طلبت اللجنة من دولة فلسطين، من بين أمور أخرى، تزويدها بمعلومات بشأن ضمان منح الأولوية لمصالح الطفل الفضلى في جميع المسائل التي تخصهم، ولا سيما حالات الحضانة، وردّت الدولة الطرف، بأنه تم العمل على منح الأولوية لمصالح الطفل الفضلى في جميع المسائل التي تخص الأطفال ولا سيما الحضانة.

يقتضي، التطبيق الكامل لمفهوم مصالح الطفل الفضلى، وضع نهج قائم على الحقوق، وإشراك جميع الجهات المعنية لضمان السلامة البدنية والنفسية والمعنوية والروحية الشاملة للطفل، سواءً أكان ذكراً أم أنثى، وتعزيز كرامته الإنسانية. وهو، مفهوم ثلاثي الأبعاد: حق أساسي للطفل سواء أكان ذكراً أم أنثى في تقييم مصالحه الفضلى للتوصل إلى قرار بشأن المسألة المطروحة، ومبدأ قانوني تفسيري أساسي هدفه خدمة مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني، وقاعدة إجرائية تقتضي دوماً تقييم حقوق وضمانات الطفل ومراعاتها بشكل صريح في اتخاذ أيّ قرار يكون له تأثير على الطفل أو الأطفال المعنيين. التعليق العام ١٤ (٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى.

عرّف قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث مصلحة الطفل الفضلى في المادة (٢) على النحو التالي «تقدر المحكمة مصلحة الطفل الفضلى بناءً على تقرير مرشد حماية الطفولة وما تنظره من بينات، على أن يتضمن ذلك احترام حقوق الطفل المرعية وسبل إصلاحه وسرعة اندماجه في المجتمع». لا يتضمن النص أسس ومعايير واضحة، يتم الاستناد إليها لتحديد مصالح الطفل الفضلى، والأدوار والمسؤوليات والشراكات على هذا الصعيد، ودور الطفل في تقييم مصالحه الفضلى، بما يؤثر في التطبيق.

فيما يخص مسألة الحضانة، فهي مرتبطة بموجب قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية وقانون حقوق العائلة المعمول به في قطاع غزة، بسن الطفلة أو الطفل، في تحديد الحضانة، ما يعني، أيضاً، أن مفهوم قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في فلسطين، مختلفٌ، عن القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، في مفهوم مصالح الطفل الفضلى، في مجال الحضانة، ويتم عملياً حسم مصالح الطفل الفضلى في مجال الحضانة، من خلال سن الطفلة أو الطفل، أي فحواً لما تنص عليه قوانين الأحوال الشخصية النافذة.

توصي مؤسسة الحق، اللجنة، الطلب من دولة فلسطين وضع أسس ومعايير واضحة لتحري مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات والقرارات التي تتعلق بالطفل، بما

يشمل مجال الحضّانة، وعدم ربط مفهوم مصلحة الطفل الفضلى، بالسّن فقط، في مجال الحضّانة، وأن يتم تقييم مصلحة الطفل الفضلى في كل حالة من الحالات في ضوء الظروف والأوضاع المتعلقة بكل حالة، بما يشمل الخصائص الشخصية للطفل أو الأطفال من حيث العمر والجنس والنضج والخبرة والإعاقة والسياق الاجتماعي والثقافي الذي يعيش فيه الطفل والعلاقة بين الطفل وأسرته أو من يقدم إليه الرعاية البديلة وسلامة البيئة المحيطة وغيرها من الظروف.

وأخذ العناصر، التي ينبغي أخذها بالحسبان، عند تقييم مصالح الطفل الفضلى، وهي: آراء الطفل، هوية الطفل، الحفاظ على الوسط الأسري والعلاقات، رعاية الطفل وحمّايته وسلامته، حالة الضعف (كأن يكون الطفل ضحية لاعتداء أو الأطفال المُستضعفين أو أطفال الشوارع ..) وحقه في الصحة والتعليم، وفقاً للتفاصيل المبينة في التعليق العام ١٤(٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى.

## (أ/٦) العنف المنزلي والمجتمعي ضد الأطفال

طلبت اللجنة من دولة فلسطين تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع العنف بما يشمل العنف المنزلي والعقاب البدني في البيوت والمدارس. ردت الدولة الطرف بذكر أنشطة يقوم بها جهاز الشرطة لمنع العنف في البيوت والمدارس، وما يتعلق بالإجراءات الشرطية من خلال استقبال شكاوى الاعتداءات على الأطفال وإحالتها للنيابة والقضاء، وأنشطة توعوية لوزارة التربية والتعليم وصحية لوزارة الصحة بالخصوص.

تشير مؤسسة الحق، إلى وجود أسباب عديدة ومركبة تؤدي إلى ارتفاع ظاهرة العنف المنزلي والمجتمعي، ومن أبرزها، الارتباط الوثيق بين وجود واستمرار الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري طويل الأمد على الأرض الفلسطينية المحتلة، ونظام الفصل العنصري (الأبارتهايد) العميق الذي تمارسه سلطات الاحتلال وفق ما أكدته التقارير الدولية (تقرير الإسكوا ٢٠١٧) وغيره، وظاهرة العنف المنزلي والمجتمعي الفلسطيني، وأن الانتهاكات اليومية التي تمارسها سلطات الاحتلال من قتل واضطهاد وتمييز وفصل عنصري وتقطيع لأواصل المدن والقرى الفلسطينية، وهدم المباني، ومصادرة الممتلكات، وتشتيت العائلات كما يجري في القدس المحتلة، وحرمان الفلسطينيين من مواردهم الطبيعية، والإذلال على الحواجز العسكرية المنتشرة على الأرض الفلسطينية المحتلة، والحصار المفروض منذ سنوات على غزة، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة، وبخاصة بين الجيل الشاب الذي يشكل أكثر من ثلثي المجتمع الفلسطيني، وحرمان الفلسطينيين من حقه في العودة، إلى ديارهم، وتقرير المصير، يخلق بيئة حاضنة تؤدي لانتشار العنف المنزلي والمجتمعي.

هنالك غياب لاستراتيجية وطنية، تشاركية، في مواجهة العنف المجتمعي، بما يشمل العنف الموجه ضد الأطفال، مبنية على الحقوق، وربطها بالتخطيط الإنمائي الوطني، وإدراجها بالأولوية في الموازنة العامة والسياسات المالية، ودور فاعل للشباب والأطفال والفئات المهمشة، في مختلف مراحلها، وأدوار ومسؤوليات واضحة، على المستوى الرسمي والأهلي، وعمل تكاملي شفاف، خاضع للتقييم المستمر، وآليات محددة وفعالة للتنفيذ على الأرض، وبيانات ومؤشرات ودراسات كمية ونوعية، وإحصائيات مفصلة ومبوبة، وتوعية وثيقف وبناء قدرات، مستمر ومستدام، وجهد وطني حقيقي على مستوى المناهج الدراسية من مرحلة الحضانه مروراً بالمدارس والكليات والجامعات، وإشباع المناهج بثقافة وقيم حقوق الإنسان، وأساليب تدريسية مهنية ومؤمنة بحقوق الإنسان، وتقييم مستمر وفعال، في مسار التربية على ثقافة حقوق الإنسان. مؤسسة الحق، توصي اللجنة، الطلب من دولة فلسطين العمل دون إبطاء على هذا المسار وضمان استدامته.

أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (الدستور) في الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات العامة وتحديداً في المادة (٢٩) على ما يلي «رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في: ١. الحماية والرعاية الشاملة ٢. أن لا يُستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم ٣. الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية ٤. يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم ٥. أن يُفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتناسب مع أعمارهم». فيما أكدت المادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن يقع عليه الضرر».

تؤكد النصوص الدستورية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني على الرعاية والحماية، الشاملة، للأطفال، وحظر استغلالهم أو الإضرار بصحتهم أو سلامتهم أو إيذائهم أو معاملتهم معاملة قاسية. ويؤكد، أيضاً، على أن أيّ اعتداء على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي، ومن بينها النص الدستوري المذكور بشأن حقوق الأطفال، يشكل جريمة دستورية، لا تسقط الدعوى الجزائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتستوجب الإنصاف والتعويض العادل، لمن وقع عليه الضرر، من قبل السلطة الفلسطينية.

رغم أن القانون الأساسي الفلسطيني يحظر ويُجرّم العنف ضد الأطفال بكافة أشكاله وصوره، إلا أن قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ القديم المطبق في الضفة الغربية يعتبر أن ضرب الآباء لأبنائهم على النحو الذي يُبيحه العرف العام من الأفعال التي يُجيزها القانون، وهذا ما ورد في المادة (٦٢) من قانون العقوبات التي نصت على أنه «١. لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة ٢. يجيز القانون: أ. ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آبائهم على نحو ما يُبيحه العرف العام». وعلاوة على أن هذا النص يستخدم مصطلحاً واسعاً وفضفاضاً لإباحة ضرب الآباء لأبنائهم (العرف العام) فإنه نص غير دستوري لتعارضه مع القانون الأساسي. كما أنه يتعارض بشكل واضح مع اتفاقية حقوق الطفل. مؤسسة الحق، توصي اللجنة الطلب من الدولة فلسطين، العمل دون إبطاء، على إلغاء النص المذكور، وإقرار قانون جديد للعقوبات منسجم بالكامل مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل اتفاقية حقوق الطفل، والمعايير الدولية والممارسات الفضلى.

## (٦/ج) عنف الإحتلال الإسرائيلي ضد الأطفال

طلبت اللجنة من دولة فلسطين، من بين أمور أخرى، تزويدها بمعلومات بشأن التدابير المتخذة لمنع العنف والاعتداءات الناتجة عن الإحتلال الإسرائيلي واستمرار الصراع الإسرائيلي الفلسطيني. ردّت الدولة الطرف بالإشارة إلى إحصائيات عامة من تقارير الأمم المتحدة بشأن إعتداءات إسرائيل، القوة القائمة بالإحتلال، على الأطفال الفلسطينيين، والرعاية الصحية المقدمة لهم من قبل وزارة الصحة، إلى جانب الدور التوعوي.

يُعاني الفلسطينيون، سواءً على جانبي الخط الأخضر، أو في مخيمات اللجوء، أو في الشتات، من انتهاكات ممنهجة من قبل إسرائيل، تطال الشعب الفلسطيني ككل، وبخاصة الانتهاك المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم والتعويض عمّا عانوه من أضرار نتيجة نزوحهم. يُعاني أطفال قطاع غزة، في ظل الإغلاق والحصار الإسرائيلي المفروض على القطاع منذ عام ٢٠٠٧، من وضع كارثي، ويشكل هذا الحصار عقاباً جماعياً غير قانوني على الفلسطينيين وأطفالهم،<sup>١٤</sup> وقد جعل كامل قطاع غزة مكاناً لا يصلح للحياة البشرية وفقاً للتحذيرات المتكررة التي أطلقتها الأمم المتحدة.<sup>١٥</sup>

### ٦/ج الحصار المفروض على قطاع غزة

يعيش، أطفال قطاع غزة، في ظل الإحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧ والإغلاق والحصار المستمر على القطاع، والاحتجاجات المدنية «مسيرات العودة الكبرى» وأسبابها الجذرية وهي مطالبة الشعب الفلسطيني بإنهاء الإغلاق والحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة منذ عام ٢٠٠٧، وإنهاء الإحتلال الإسرائيلي العسكري الممتد على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وإحقاق الحقوق غير القابلة للتصرف للاجئين الفلسطينيين الذين يشكلون الأغلبية الساحقة من سكان قطاع غزة الذين يطالبون بالعودة إلى ديارهم وممتلكاتهم بموجب القانون الدولي.<sup>١٦</sup> توصلت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بخصوص احتجاجات ٢٠١٨ في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أنه ورغم أن اتفاقية حقوق الطفل تحمي حقوق الطفل في الحياة والتجمع السلمي والتعبير عن الرأي والحق

١٤ المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩).

١٥ وثيقة الأمم المتحدة TD/B(٢)٦٥/٣/فقرة ٢٧، ٢٣ تموز ٢٠١٨.

١٦ مؤسسة الحق، «مؤسسة الحق تجدد التأكيد على الأسباب الجذرية المستندة للحقوق التي تقف وراء «مسيرة العودة الكبرى» في السنوية الأولى على انطلاقها في قطاع غزة، ٢٠ آذار ٢٠١٩، متوفر على الرابط التالي:

<http://www.alhaq.org/ar/advocacy/2195.html>

في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، من بين حقوق أخرى، إلا أنها وجدت أسباباً معقولة للاعتقاد بأن إسرائيل انتهكت تلك الحقوق، باستخدام قواتها المسلحة، القوة المميتة ضد الأطفال الذين لم يشكوا خطراً وشيكاً مهدداً بالموت أو بإصابة خطيرة للغير عند إطلاق النار عليهم. كما وتوصلت لجنة التحقيق الدولية إلى أن قوات الاحتلال الاسرائيلي قد خالفت القانون الدولي بإطلاقها النار على العاملين الصحفيين والصحفيين، والأطفال الفلسطينيين الذين لم يفقدوا صفة الحماية وفقاً للقانون الدولي.

أفادت اللجنة، بتاريخ ٣٠ آذار ٢٠١٩، أنه قد تم التوصل إلى أن ١٨٩ فلسطينياً على الأقل قُتلوا في احتجاجات مسيرات العودة الكبرى في قطاع غزة، منهم ٣٥ طفلاً. وقد وصل عدد القتلى ممن أصيبوا برصاص الذخيرة الحية لقوات الاحتلال الاسرائيلي ١٨٣، بينما قتل ٤ فلسطينيون نتيجة الضربات المباشرة لقنابل الغاز المسيل للدموع من قبل الاحتلال الاسرائيلي. وتوصلت اللجنة وفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة الصحة العالمية، بأن قناصة الاحتلال الاسرائيلي قد أصابوا ١٢٢ متظاهراً فلسطينياً خلال مدة ولاية اللجنة التي امتد منذ انطلاق احتجاجات «مسيرات العودة الكبرى» في ٣٠ آذار ٢٠١٨ وحتى ٣١ كانون أول ٢٠١٨، ما اضطرهم للخضوع لعمليات بتر في الأعضاء بما في ذلك ٢١ طفلاً.<sup>١٧</sup>

أكدت لجنة التحقيق الدولية، في توصياتها، على ضرورة إنهاء الإغلاق (الحصار) المفروض على قطاع غزة، بشكل فوري، حيث يبقى هذا الحصار أحد الأسباب الجذرية وراء استمرار احتجاجات العودة الكبرى.<sup>١٨</sup> وحملت اللجنة، اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، مسؤولية حماية المدنيين، وأوصت إسرائيل بالامتناع عن استخدام القوة المميتة ضد المدنيين، بمن فيهم الأطفال والصحفيون والعاملون الصحيون والأشخاص ذوو الإعاقة، الذين لا يشكلون أي تهديد وشيك للحياة. وأوصت اللجنة أيضاً، السلطة الفلسطينية، والسلطة القائمة بقطاع غزة، بضمان احترام أجهزتها الأمنية لحرية التجمع والامتناع عن الاستخدام المفرط للقوة عند مراقبة المظاهرات بالضفة الغربية وقطاع غزة وأن يقوموا بمحاسبة القائمين على هذه الانتهاكات.

١٧ مساعد الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائب منسق إغاثة الطوارئ، بيان لمجلس الأمن بخصوص الوضع الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، ٢٠ شباط ٢٠١٩.

١٨ مؤسسة الحق، «مؤسسة الحق تجدد التأكيد على الأسباب الجذرية المستندة للحقوق التي تقف وراء «مسيرة العودة الكبرى» في السنوية الأولى على انطلاقها في قطاع غزة، ٢٠ آذار ٢٠١٩، متوفر على الرابط:

<http://www.alhaq.org/ar/advocacy/2195.html>



مؤسسة الحق، توصي اللجنة، الطلب من دولة فلسطين بيان التدابير والإجراءات العملية التي اتخذتها لضمان تنفيذ توصيات لجنة التحقيق الدولية بشأن رفع الحصار والعقوبات المفروضة على قطاع غزة فوراً. وبخاصة أن السلطة الفلسطينية اتخذت سلسلة عقوبات مالية طالت قطاع غزة منذ نيسان ٢٠١٧ ما أدى لانعكاسات خطيرة على السكان المدنيين في قطاع غزة بما يشمل الأطفال وأسرهم في ظل الوضع الكارثي في القطاع.

## ٦/٢ ج/ تنشيت العائلات في القدس المحتلة

تتعرض الأسر والأطفال الفلسطينيين في القدس المحتلة إلى سياسات وممارسات إسرائيلية ممنهجة لتهجيرهم قسراً عن أرضهم وسيطرة إسرائيل عليها وتهويدها؛ ومنها الضم غير القانوني لشرق القدس وفصلها عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، وفرض قانون أساس اسرائيلي «القدس عاصمة اسرائيل» عام ١٩٨٠ الذي يجعل من القدس كاملة العاصمة الأبدية لإسرائيل،<sup>١٩</sup> وإقرار الكنيست الاسرائيلي لقانون الأساس الصادر لعام ٢٠١٨ «إسرائيل الدولة القومية اليهودية» والقانون التمييزي<sup>٢٠</sup> الذي يحصر حق تقرير المصير بالشعب اليهودي ويشجع بناء المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية ويقلل من قيمة اللغة العربية التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الهوية الفلسطينية.<sup>٢١</sup> وسياسة سحب الإقامات من المقدسيين على معيار «مركز الحياة»، وفرض العقوبات الجماعية على الفلسطينيين وأفراد أسرهم على معيار «الولاء لإسرائيل».<sup>٢٢</sup> وسياسة هدم الأبنية سواء الإدارية نتيجة إجراءات وشروط قبول تصاريح البناء للفلسطينيين، أم الهدم العقابي للمنازل، ونظام تصاريح الدخول لإسرائيل، والبناء غير القانوني لجدار الضم، وبناء المستوطنات والبؤر

١٩ قانون الأساس الاسرائيلي «القدس عاصمة اسرائيل»، ١٩٨٠، متوفر على الرابط التالي:

[https://www.knesset.gov.il/laws/special/eng/basic10\\_eng.htm](https://www.knesset.gov.il/laws/special/eng/basic10_eng.htm)

٢٠ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز الصادرة بخصوص المراجعة الدورية لتقارير اسرائيل من السابع عشر وحتى التاسع عشر، ١٢ كانون أول ٢٠١٩، متوفر على الرابط التالي:

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=INT%2fCERD%2fCOC%2fISR%2f40809&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=INT%2fCERD%2fCOC%2fISR%2f40809&Lang=en)

٢١ قانون الأساس الاسرائيلي «إسرائيل الدولة القومية اليهودية»، ٢٠١٨، متاح على الرابط التالي:

<https://knesset.gov.il/laws/special/eng/BasicLawNationState.pdf>

٢٢ مؤسسة الحق «The Occupation and Annexation of Jerusalem through Israeli Bills and Laws»، ٥ آذار ٢٠١٨، متوفر على الرابط التالي:

<http://www.alhaq.org/advocacy/6263.html>

الاستيطانية الإسرائيلية، وعنّف المستوطنين تجاه الفلسطينيين.<sup>٢٣</sup> وغيرها من السياسات والممارسات التمييزية المتمثلة في مصادرة الأراضي والممتلكات، والعنف واستخدام القوة المفرطة تجاه الأطفال المقدسيين، وأثارها السلبية على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال المقدسيين وأسرههم.

مؤسسة الحق، توصي اللجنة، الطلب من دولة فلسطين بيان التدابير المتخذة لحماية وتعزيز حقوق الأطفال المقدسيين وأسرههم، في مختلف المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع بيانات ومؤشرات؛ كمية ونوعية، وبيان المخصصات المالية من الموازنة العامة لحماية وتعزيز حقوق الأطفال المقدسيين وضمان تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم في اتفاقية حقوق الطفل؛ وبخاصة أن قانون العاصمة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ الذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني ونُشر في الجريدة الرسمية في آذار/مارس ٢٠٠٣ ينص في المادة (٣) على أن «تُخصص حصة خاصة سنوياً من الموازنة العامة إلى مدينة القدس الشريف وتوضع البرامج والخطط لتشجيع الاستثمار العام والخاص فيها وتظل منطقة تطوير (أ) ذات أولوية خاصة».

٢٣ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص «الأثار القانونية لإنشاء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة»، الصادر في ٩ تموز ٢٠٠٤، متاح على الرابط التالي:

<https://www.icj-cij.org/files/case-related/131/131-20040709-ADV-01-00-EN.pdf>

## (٨) مؤسسات الرعاية البديلة وقضاء الأطفال

طلبت اللجنة من دولة فلسطين، في البند رقم ٨ من قائمة المسائل، وأشارت في البند رقم ٧ من القائمة، من بين أمور أخرى، إلى مؤسسات الرعاية البديلة، وفي الجانب المتعلق بقضاء الأطفال ردّت الدولة الطرف في البند رقم (٣٨) بأن الرعاية البديلة المؤقتة تنظمها لائحة صادرة عن مجلس الوزراء تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على تطبيقها ضمن أولوياتها وفي خطتها الاستراتيجية لحماية الطفولة ٢٠١٨ - ٢٠٢٢.

تشير مؤسسة الحق أنه بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/ ديسمبر عام ٢٠١٨ أصدر وزير التنمية الاجتماعية «التعليمات الخاصة بدور الرعاية الاجتماعية» بالاستناد إلى المادة (١) من قرار بقانون حماية الأحداث رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ وتتضمن تلك التعليمات (٣٩) مادة قانونية. بالرجوع إلى المادة (١) من القرار بقانون المذكور، المتعلقة بالتعريفات، فقد عرّفت دار الرعاية الاجتماعية بأنها «دار ملاحظة ورعاية وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف، وهي أي مؤسسة إصلاحية، حكومية، أو أهلية، يعتمدها الوزير [وزير التنمية الاجتماعية] بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الداخلية والنيابة العامة للحفاظ على الأطفال وملاحظتهم، وإيواء وإصلاح وتأهيل الأحداث المعرضين للخطر وخطر الانحراف علمياً ومهنياً، لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وتنظم بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذا الخصوص».

تناولت المادة (٣) من التعليمات، نطاق تطبيقها، ونصت «يشمل نطاق هذه التعليمات الأطفال والأحداث من الفئة العمرية ١٢ - ١٨ عاماً في الضفة الغربية والقدس المودعين في دور الرعاية وهم» ١. الأحداث (الموقوفون والمحكومون) ٢. الأطفال المعرضون للخطر وخطر الانحراف». من الواضح؛ أن نطاق التعليمات الصادرة عن وزير التنمية الاجتماعية، تقتصر، كما يتضح من النص، على الضفة الغربية فقط بما يشمل القدس، وتستثني قطاع غزة. مؤسسة الحق، توصي اللجنة، الطلب من دولة فلسطين توضيح سبب هذا التمييز في التعليمات، وسبب عدم شمول قطاع غزة بالتدابير التشريعية التي اتخذتها من خلال تلك التعليمات، وفي المقابل، ماهية التدابير التشريعية التي اتخذتها في قطاع غزة وطبيعة التقدم المُحرز على هذا الصعيد.

تشير مؤسسة الحق، بأن «دار الأمل للملاحظة والرعاية الاجتماعية» التي تقع في مدينة رام الله هي المؤسسة الوحيدة العاملة في مجال تأهيل الأطفال الأحداث (قضاء الأطفال) حيث تقدم الدار الرعاية للأطفال في محافظات الضفة الغربية كافة. وتستقبل دار الأمل

ما يزيد على ٢٥٠ طفلاً سنوياً ما بين موقوفين ومحكومين.

بنتيجة الزيارات التي نفذتها مؤسسة الحق لدار الأمل والنقاشات التي أجرتها مع المسؤولين فيها يتضح وجود إشكاليات تحد من قدرتها على تقديم الرعاية الكاملة للأطفال، في نظام قضاء الأطفال، ويقف في طليعتها النقص الكبير في «الموارد المالية» المخصصة سنوياً لدار الأمل من موازنة وزارة التنمية الاجتماعية.

فبينما تستقبل، دار الأمل، ما يزيد عن ٢٥٠ طفلاً في السنة، ما بين موقوف ومحكوم، وما يحتاجونه من أنشطة وبرامج متنوعة في نظام قضاء الأطفال، وبما ينسجم مع حقوقهم الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والمُفصّلة في التعليقات العامة للجنة ومن بينها التعليق العام ٢٤ (٢٠١٩) بشأن حقوق الطفل بنظام قضاء الأطفال، والتعليق العام ١٩ (٢٠١٦) بشأن عملية الميزانية العامة من أجل أعمال حقوق الطفل، والتعليق العام ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وبناء نهج كامل قائم على الحقوق ومصالح الطفل الفضلى، فإننا نجد أن الموازنة العامة السنوية لدار الأمل منخفضة جداً، ولا تتناسب إطلاقاً مع البرامج والأنشطة اللازمة لها في مجال حقوق الطفل، حيث أن موازنتها المالية السنوية لا تتعدى (٢٠٠٠) دولار فقط. الأمر الذي لا يُدلل على اهتمام دولة فلسطين، بهذه الدار، التي تشمل خدماتها كامل الضفة الغربية.

تشير مؤسسة الحق، بأن المخصصات المالية لدار الأمل تأتي من خلال مخصصات وزارة التنمية الاجتماعية، لأن الدار ليست مؤسسة عامة مستقلة مالياً وإدارياً، وإنما تتبع مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة، وهذا ما ورد في المادة (٦) فقرة (٢) من التعليمات الخاصة بدور رعاية الأطفال ٢٠١٨ والتي جاءت بالآتي «تتبع دار الرعاية الاجتماعية إدارياً ومالياً إلى مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة». وبذلك فإن دار الأمل، تتبع إدارياً مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة، ومهنياً وزارة التنمية الاجتماعية (مركزي) بما من شأنه أن يُدخل الدار في العديد من التعقيدات البيروقراطية ويحد جدياً من تطويرها.

كما أن هناك إشكاليات أخرى تُعاني منها دار الأمل وتتمثل بالصعوبات في نقل الأطفال من وإلى الدار من مختلف محافظات الضفة الغربية، كما أن هناك أماكن في الضفة الغربية لا تخضع لسيطرة السلطة الفلسطينية (تسمى مناطق C) وتحتاج إلى تنسيق مسبق من قبل الشرطة الفلسطينية مع قوات الاحتلال الإسرائيلي بشأن نقل الأطفال إلى دار الأمل من تلك الأماكن، وقد أكد القائمون على إدارة دار الأمل أن تلك الصعوبات تحول دون وصول

العديد من الاطفال إلى الدار بسبب التعقيدات الناجمة عن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي.

وهناك عدد من التساؤلات بشأن «هوية دار الأمل» وبخاصة في ظل التعليمات التي صدرت عن وزير التنمية الاجتماعية عام ٢٠١٨ «التعليمات الخاصة بدور الرعاية الاجتماعية» كونها تتضمن نصوصاً قانونية، وممارسات على أرض الواقع، توحى بأن الدار باتت أقرب إلى السجن، وليس إلى دار لرعاية الأطفال في مجال نظام قضاء الأطفال وفقاً للاتفاقية والتعليقات العامة الصادرة عن اللجنة. هنالك حاجة لتوضيح هوية دار الأمل في ظل الأدوار المتداخلة لوزارة التنمية الاجتماعية، والشرطة، والنيابة العامة، والقضاء، في أنشطة وبرامج دار الأمل، بما يخلق في الممارسة العملية تعقيدات كبيرة تحول دون ممارسة الدار لأنشطتها وبرامجها على النحو الأكمل. على سبيل المثال؛ فإن الدار تحتاج إلى مراسلة النيابة العامة وأخذ إذن النيابة العامة فيما يخص أي نشاط تأهيلي تنفذه الدار في مجال رعاية مصالح الأطفال بموجب تعليمات ٢٠١٨.

ونجد، على سبيل المثال، من بين أمور أخرى، أن نص المادة (٣٤) من التعليمات الخاصة بدور الرعاية الاجتماعية ٢٠١٨ تنص على أنه «يحظر خروج أي حدث للقيام بأي نشاط أو تدريب فردي أو جماعي إلا بإذن قضائي والتنسيق مع المديرية [مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة] ودائرة حماية الطفولة [دائرة تتبع الإدارة العامة لشؤون الأسرة في وزارة التنمية الاجتماعية] بذلك على أن يُحدد اسم الحدث وطبيعة النشاط ومدته وفق الأصول». وهذا، يُدلل بوضوح، على حجم التعقيدات والإجراءات البيروقراطية فيما يخص أي نشاط أو تدريب تنوي إدارة دار الأمل القيام به، بما يحول دون إمكانية تطوير وتعزيز أداء الدار.

توصي مؤسسة الحق، اللجنة، الطلب من دولة فلسطين العمل، دون إبطاء، على بلورة خطة متكاملة بمشاركة الدار ومؤسسات المجتمع المدني والأطفال المعنيين تقوم على ضمان الاستقلالية المالية والإدارية لدار الأمل، وتخصيص موازنة مالية مستقلة من الموازنة العامة لدار الأمل تُمكنها من القيام بأنشطتها وبرامجها كافة وتطوير أداؤها على الوجه الأكمل، بعيداً عن التعقيدات البيروقراطية التي جاءت بها التعليمات الخاصة بدور الرعاية الاجتماعية، وبما يساهم في تعزيز العلاقة بين الدار والمجتمع وردم الفجوة في نظرة المجتمع للدار. ومن الضروري أن يتم تمكين الدار من فتح فروع لها في مختلف المحافظات لتعزيز حماية ورعاية الأحداث. وتوصي الحق، اللجنة، الطلب من دولة فلسطين بيان التقدم المُحرز في مجال مؤسسات الرعاية في غزة.

## (٩) حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

طلبت اللجنة من دولة فلسطين تقديم معلومات، في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والدعم المقدم لهم وبخاصة في مجال التعليم والخدمات العامة والحماية وما يتعلق بالمصادقة على مشروع قانون (٢٠١٩) حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ردت الدولة الطرف ببيان عدد من «الأنشطة» التي تقوم بها في مجال التشخيص المبكر لإعاقة الأطفال وزيادة فرص التحاقهم بالمدارس والاستفادة من الخدمات العامة والنقل وحددت في ردّها في البند (٦٤) موعداً زمنياً لإقرار قانون الأشخاص ذوي الإعاقة هو نهاية العام ٢٠١٩.

ترى مؤسسة الحق، أن دولة فلسطين ما زالت تفتقر إلى خطة وطنية، مبنية على الحقوق، لتعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز احترام الكرامة الإنسانية. وأنه لا يتم، إيلاء الاعتبار الواجب، وفي المقام الأول، للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل الأطفال، لضمان التمتع بحقوقهم كاملة الواردة في اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات والمعايير الدولية، في مختلف المستويات، وصنع القرار.

ترى مؤسسة الحق، أن الإشكالية المركزية فيما يتعلق بتعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة الأطفال، لا تكمن في القانون، وإنما في غياب استراتيجية وطنية موحدة وشاملة وتشاركية، تضمن دوراً فعالاً للأشخاص ذوي الإعاقة؛ في مراحلها كافة؛ إعداداً وتنفيذاً ورقابة على التنفيذ، وربطها بفعالية بالتخطيط الإنمائي والموارد المالية في الموازنة العامة، وإرادة جادة لإعمال الحقوق على الأرض.

تُشير مؤسسة الحق إلى وجود القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين، وهو قانون نافذ في الضفة الغربية وقطاع غزة ومنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٣٠ الصادر في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩، وأنه ينص في مواده على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالحياة الكريمة وأن لا تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكنهم من الحصول على الحقوق، وأن تتكفل الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحدد مسؤوليات الجهات الرسمية لإنفاذها، وأكد على ضمان بيئة موائمة وتدابير تيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة.

رغم مرور، ما يزيد على عشرين عاماً، على إقرار هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية، إلا أن الفجوة بين نصوص القانون، والممارسات العملية، واسعة، في ظل غياب خطة

وطنية (مبنية على الحقوق) تشاركية وغياب دور بارز للأشخاص ذوي الإعاقة في مراحل إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم الخطة. وغياب الاستقلال المالي والإداري، والإدارة المستقلة والمهنية والكفاءة، من أجل تنفيذ الخطة، لتعزيز وحماية وكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كاملة واحترام الكرامة الإنسانية التي لا تتجزأ. وما زال، النهج، القائم في التعامل مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يأخذ أبعاداً «إغائية» من خلال وزارة التنمية الاجتماعية، وليس نهجاً مبنياً على الحقوق. يتأثر إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بشكل كبير، بالمخصصات المالية والموازنة العامة والسياسات المالية، وغياب موازنات مالية مخصصة لإعمال الحقوق المكفولة في الاتفاقية والقانون.

تشير مؤسسة الحق إلى أن قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين، يتضمن، نصاً قانونياً، من شأنه أن يؤمن موارد مالية كبيرة في هذا المجال، حيث تنص المادة (١٢) الواردة تحت عنوان رعاية وتأهيل المعوقين في البند (رابعاً: في مجال التأهيل والتشغيل، فقرة ٥) على ما يلي «تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية [باتت تسمى وزارة التنمية الاجتماعية] بالتنسيق مع الجهات المختصة بالعمل على رعاية وتأهيل المعوقين في المجالات التالية: ... رابعاً: في مجال التأهيل والتشغيل: ١. على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية استيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن ٥٪ من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات ٢. على وزارة العمل والجهات المعنية توفير مجالات العمل للأشخاص المعوقين المدربين ومتابعة وإحصاء الأشخاص المعوقين الذين أنهوا التأهيل والتدريب ٣. على وزارة العمل تطوير برامج التدريب المهني الهادفة لتأهيل العمل وفق احتياجات الأشخاص المعوقين ٤. على وزارة الشؤون الاجتماعية [وزارة التنمية الاجتماعية] بالتنسيق مع المجتمع المحلي تشجيع أصحاب العمل والمعوقين على فتح آفاق العمل أمامهم لتفادي الخوف من عدم معرفة كيفية التعامل مع الشخص المعوق ولتفادي الخوف من عدم فعالية أو بطء يؤدي إلى تدني الانتاج ولتفادي الخوف من تكاليف يمكن أن تطراً (مرضية، غياب، حوادث) كل ذلك من خلال التوعية لأصحاب العمل والأشخاص المعوقين وأسرهم على أهمية عمل الأشخاص المعوقين وتخفيف حدة التخوف من عملية تشغيلهم ٥. كل شركة أو مؤسسة لا توظف أشخاصاً معوقين وفقاً للبند (ج) من الفقرة (٤) من المادة (١٠) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين دفع بدل راتب المعوق حسب الحد الأدنى إلى صندوق خاص للمعوقين ينشأ بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية [وزير التنمية الاجتماعية] في الوزارة [وزارة التنمية الاجتماعية] يُخصص لصرف المساعدات

منه لصالح المعوقين غير العاملين».

تشير مؤسسة الحق، إلى وجود تقصير كبير، وممتد لسنوات، في تطبيق أحكام البند رقم (٥) من النص القانوني المذكور، والذي يُلزم جميع الشركات والمؤسسات، التي لا توظف الأشخاص ذوي الإعاقة، بما لا يقل عن نسبة ٥٪ وفق القانون، أن تدفع بدل راتب الشخص ذوي الإعاقة في تلك الحالة بما لا يقل عن الحد الأدنى المعمول به في تلك المؤسسة كما يتضح من النص القانوني، وأن تذهب تلك الأموال إلى «صندوق خاص» ينشأ بقرار يصدر عن وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية كما هو واضح في النص القانوني.

تؤكد مؤسسة الحق، بأن وزراء التنمية الاجتماعية المتعاقبين لم يصدروا، لغاية الآن، قراراً بإنشاء الصندوق المالي الخاص الذي تنص عليه تلك اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء الفلسطيني والمنشورة في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) منذ شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤. توصي مؤسسة الحق، للجنة، الطلب من دولة فلسطين بيان الأسباب التي تحول دون إصدار قرار بإنشاء الصندوق المالي الخاص لغاية الآن، والعمل، دون إبطاء، على إصدار القرار بإنشائه وفق ما هو وارد في النص القانوني المذكور، احتراماً لمبدأ سيادة القانون ولأهمية هذا النص القانوني في توفير موارد مالية كبيرة تساهم في إنفاذ الاتفاقية والقانون.

أشارت دولة فلسطين، في ردها على قائمة المسائل، على المستوى التشريعي، بأن قرار بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠١٩ سيتم إقراره نهاية عام ٢٠١٩. تؤكد مؤسسة الحق أن هذا المشروع ما زال مسودة في بداية مراحلها، ولا توجد أية مؤشرات تدل على أنه سيجري إقرارها نهاية العام ٢٠١٩. كما ولم يجر صياغة المسودة، بالشراكة مع الأشخاص ذوي الإعاقة، والأطفال ذوي الإعاقة، والجهات التمثيلية لهم/ن في المجتمع المدني، وإن كانت عُرضت على مؤسسات المجتمع المدني في ورشة عمل من أجل إبداء الملاحظات عليها فقط، بما يتعارض مع اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة والتعليقات العامة للجنة واتفاقية حقوق الطفل والتعليقات العامة للجنة بشأن دور الأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة في التدابير التشريعية.

وتشير مؤسسة الحق لالتزامات دولة فلسطين بموجب المادة (٤ فقرة ٣) من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت إليها مطلع نيسان/أبريل ٢٠١٤ والتي نصت على وجوب أن «تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم



الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعلياً في ذلك». والحال كذلك في اتفاقية حقوق الطفل.

وتشير مؤسسة الحق، إلى وجود إشكاليات واردة في نصوص تلك المسودة من شأنها أن تُعيق من الأعمال الكامل لحقوق الأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة في الممارسة العملية، ومن بين أمور أخرى، فإن المسودة تتحدث عن تشكيل «المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» وعن استقلالية المجلس، في حين النصوص الواردة في مسودة المشروع تمنح، السلطة التنفيذية، سيطرة واسعة، على مجلس إدارة المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والإدارة التنفيذية للمجلس، وآلية تعيين الأعضاء، وشروط العضوية، وآلية اتخاذ القرارات، الأمر الذي من شأنه أن يجعل من المجلس تابعاً للسلطة التنفيذية، ومن شأنه أن يحول دون خلق أرضية تشريعية ملائمة من أجل تغيير حقيقي في واقع الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم كاملة. هذا بالإضافة إلى اكتفاء المشروع بربط الموارد المالية بالموازنة العامة فقط ودون أية تفاصيل، وغياب نصوص قانونية عقابية في حال انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في المشروع، الأمر من شأنه أن يشكل عائقاً جدياً أمام أية، خطط وبرامج، طموحة وفعالة، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كاملة.

تشير مؤسسة الحق، بأن عدداً من الأشخاص ذوي الإعاقة، نفذوا اعتصاماً مفتوحاً داخل حرم المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ ٢٢ تموز/يوليو ٢٠١٨ للمطالبة بحقوقهم، بما يشمل الحق في إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة للاتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة، واستمر الاعتصام بضع أيام، داخل حرم البرلمان الفلسطيني، في ظل ظروف صعبة ومعقدة تتعلق ببيئة المواءمة داخل حرم المجلس التشريعي، وبخاصة أن الاعتصام استمر على مدار الساعة، في الليل والنهار، شارك فيه مدافعات ومدافعين عن حقوق الإنسان من الأشخاص ذوي الإعاقة، من مختلف الإعاقات البصرية والحركية والصم وغيرهم، ولم تلق تلك الرسالة الحقوقية القوية، من الأشخاص ذوي الإعاقة، اهتماماً يُذكر من دولة فلسطين، ما دفعهم للنوم على الأرض داخل المجلس التشريعي، ليلاً، في ظروف صعبة، لقد خاضوا نضالاً كبيراً للدفاع عن حقوقهم وما زالوا.

مؤسسة الحق، توصي اللجنة، الطلب من دولة فلسطين العمل، دون إبطاء، لإنجاز

خطة وطنية، مبنية على الحقوق، لتعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتعزيز احترام الكرامة الإنسانية، وتحديد موعد زمني لإنجازها، وربطها بالموارد المالية الكاملة لإنجاز الخطة وإنفاذها على الأرض. وتحديد موعد زمني لإنجاز قانون للأشخاص ذوي الإعاقة، يضمن تشكياً فاعلاً ومستقلاً للمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة، وموارد مالية واضحة المعالم وتكفل تمتعهم بحقوقهم/ن كاملة، وعقوبات رادعة على انتهاك حقوقهم/ن. وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة، بفعالية، في التدابير التشريعية وغير التشريعية، في مراحلها كافة، لضمان تمتعهم/ن بحقوقهم كاملة. والعمل الفوري على تشكيل «الصندوق المالي الخاص» الذي نص عليه قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين. وتقديم توضيحات، بشأن، تقصير دولة فلسطين، في التعامل مع الاعتصام المفتوح الذي خاضه عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المجلس التشريعي الفلسطيني للمطالبة بحقوقهم.

## (١٤) قرار بقانون حماية الأحداث

طلبت اللجنة من دولة فلسطين تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث. ردت الدولة الطرف بأنه تم تخصيص مباني مستقلة للأحداث وتزويد المباني بنظام الربط التلفزيوني وأن غرفة التحقيق يكون فيها الطفل مع عضو النيابة العامة ومرشد حماية الطفولة والمحامي ومتولي أمر الطفل وهي مزودة بكاميرات مراقبة وجهاز تسجيل خاص بالصوت والصورة، وأن هناك غرفة للمشاهدة يتواجد فيها من يُسمح لهم بمشاهدة ما يجري في غرفة التحقيق وهي مزودة بشاشات عرض وسماعات، ويتم توفير الضمانات ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى.

تشير مؤسسة الحق بأن رد دولة فلسطين على قائمة المسائل بشأن التدابير المتخذة من أجل تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ قرار بقانون حماية الأحداث، لم يبين الاستراتيجية المتبعة على هذا الصعيد، ولم يبين حجم الموارد المالية المخصصة من الموازنة العامة لضمان تنفيذ القرار بقانون. ولم يقدم أرقام ومعلومات تغطي هذا المجال. كما أن الحكومة لم تُصدر الأنظمة والقرارات والتعليمات المُوضحة والمُفصّلة للقرار بقانون في مختلف مجالاته والتي نصت عليها المادة (٦٦) من قرار بقانون حماية الأحداث لسنة ٢٠١٦ والتي جاءت على النحو التالي «يُصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون ويُصدر الوزير [وزير التنمية الاجتماعية] القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذها». الأمر الذي يتطلب إصدارها.

ومن جانب آخر، فإن رد دولة فلسطين يشير إلى وجود مباني مستقلة مخصصة للأحداث ونظام ربط تلفزيوني وغرف للتحقيق مزودة بكاميرات مراقبة وغرف للمشاهدة وشاشات عرض وسماعات، ولم يوضح أماكن وجودها في محافظات الضفة الغربية (١١ محافظة) ومحافظات قطاع غزة (٥ محافظات) في ظل مؤشرات تدل على عدم وجودها في العديد من المحافظات، وهل هي مخصصة للأحداث فعلاً بعد صدور قانون حماية الأحداث ٢٠١٦ في ظل مؤشرات تدل على أن هذا المشروع كان سابقاً على صدور ونفاذ قرار بقانون حماية الأحداث وكان يتعلق بالاستجواب ومواجهة الشهود في الدعاوى الجزائية للبالغين وفي محافظة رام الله. مؤسسة الحق، توصي اللجنة، الطلب من دولة فلسطين تقديم معلومات واضحة حول أماكن وجود تلك الإمكانيات في مختلف المحافظات الفلسطينية ومؤشرات كمية ونوعية بشأن تأثيرها في قضاء الأحداث.

تشير مؤسسة الحق، بأن القضاة الفلسطينيين المُعينين أو المنتدبين من قبل مجلس القضاء الأعلى للعمل في قضايا الأحداث وأعضاء النيابة العامة المتخصصين في قضايا الأحداث، لا ينظرون فقط في قضايا الأحداث، وإنما ينظرون في قضايا جزائية ومدنية أخرى إلى جانب قضايا الأحداث، علماً أن قرار بقانون حماية الأحداث ينص على وجود نيابة مُخصصة للأحداث (مادة ١٦) وشرطة مُتخصصة بالأحداث (مادة ١٥) في كل محافظة، فيما تنص المادة (٦٠) من القرار بقانون على أنه «إلى حين تعيين قضاة أحداث متخصصون، يتولى مجلس القضاء الأعلى تخصيص هيئات للنظر في قضايا الأحكام وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون». كما أنه لا توجد مداخل ومخارج مخصصة للأحداث في المحاكم تحول دون اختلاطهم بالبيئة العامة للتقاضي بما يؤثر سلباً على الجانب المتعلق بالخصوصية والسرية مع عدم توفر بيئة تقاضي تُناسب خصوصية الأحداث.

وتشير مؤسسة الحق إلى إشكاليات أخرى في مجال حماية الأحداث في الممارسة العملية تتعلق بالنقص الواضح في عدد مرشدي حماية الطفولة، في مختلف المحافظات، رغم أهمية دورهم في قرار بقانون حماية الأحداث. كما أن مرشدي حماية الطفولة يتبعون إدارياً إلى وزارة التنمية الاجتماعية ووظيفياً للمحاكم وبالتالي فإن توفير مرشدي حماية الطفولة، حال احتياج المحكمة لهم، في إجراءات التوقيف وتمديد التوقيف وجلسات المحاكمة، أمام محدودية عدد مرشدي حماية الطفولة، والتبعية الإدارية للوزارة، مرهون بوزارة التنمية الاجتماعية، وليس بالمحكمة، بما يؤثر سلباً بالنتيجة على انتظام سير الإجراءات والعدالة الناجزة.

مؤسسة الحق، توصي اللجنة، الطلب من دولة فلسطين تقديم رؤية واضحة المعالم بشأن قضاء الأطفال منسجمة مع اتفاقية حقوق الطفل والتعليقات العامة الصادرة عن اللجنة وبخاصة التعليق العام ٢٤ (٢٠١٩) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، والتعليق العام ١٩ (٢٠١٦) بشأن عملية الميزانية العامة من أجل أعمال حقوق الطفل، والتعليق العام ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

وفي المقابل، وفي موضوع متصل، تشير مؤسسة الحق بأنه تمّ تركيب كاميرات مراقبة على مكاتب القضاة والقاضيات الشرعيين/ات في القضاء الشرعي، منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وهي مُتصلة مباشرة مع مكتب قاضي القضاة الشرعي، بما من شأنه أن يُشكل انتهاكاً للخصوصية، للقضاة، وبخاصة بين الجلسات القضائية وخلال فترة الاستراحة أثناء الدوام، وأن يشكل انتهاكاً لخصوصية المتقاضين في مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية،

وما يمكن أن تشكله تلك الكاميرات من ضغط نفسي على القضاة قبل وبعد وخلال الفصل في دعاوى الأحوال الشخصية وطيلة مدة مكوثهم في مكاتبتهم، ومن شأنها أن تشكل انتهاكاً للمبادئ الدستورية لاستقلال القضاء والفصل بين السلطات؛ وبخاصة أن قاضي القضاة الشرعي مُعيّن من الرئيس برتبة وزير؛ بموجب قرار بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن القضاء الشرعي الذي ينص في المادة (١) على أن «يعين قاضي القضاة برتبة وزير بموجب مرسوم صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية».

مؤسسة الحق، توصي اللجنة، الطلب من دولة فلسطين العمل دون إبطاء لإجراء إصلاحات فعّالة في القضاء الشرعي الفلسطيني، بما يضمن استقلالية القضاء الشرعي بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية في شؤون العدالة، وضمان خصوصية القضاة والمتقاضين خلال الفصل في قضايا الأحوال الشخصية، ووفق إجراءات المراقبة عليهم، وضمان إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل، ومصالح الطفل الفضلى، بشكل فعّال، في القضاء الشرعي.

# الجزء الثاني



## الجزء الثاني

### (١٥) تحديث بشأن التشريعات والسياسات

طلبت اللجنة من دولة فلسطين تقديم تحديث موجز (لا يزيد على ثلاث صفحات) عن المعلومات الواردة في تقريرها؛ فيما يتعلق بمشاريع القوانين أو القوانين الجديدة، ولوائح كل منها، والمؤسسات الجديدة وولايتها أو الإصلاحات المؤسسية، والسياسات والبرامج وخطط العمل المستحدثة في الآونة الأخيرة ونطاقها وتمويلها، والتصديقات الأخيرة على اتفاقيات حقوق الإنسان. ردت الدولة الطرف بشأن التشريعات بالإشارة مجدداً إلى أنه يجري العمل على مشروع قانون الأحوال الشخصية ومشروع قانون حماية الأسرة من العنف وأنه تم إقرار نظام تراخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨. وأنه لم يتم خلال الفترة اللاحقة لتسليم تقرير دولة فلسطين الخاص باتفاقية حقوق الطفل إنشاء أية مؤسسات جديدة لها علاقة بالطفل. وأشارت مجدداً إلى الخطة الاستراتيجية لحماية الطفولة ٢٠١٨-٢٠٠٢ والاستراتيجية الوطنية للتنمية والتدخل في الطفولة المبكرة ٢٠١٧-٢٠٠٢. وأشارت إلى خطط واستراتيجيات وأنشطة تتعلق بعمل الوزارات.

تشير مؤسسة الحق إلى أنه وبالرغم من أن قانون حقوق الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ ينص في المادة (٧٣) على أن «يُصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون» إلا أن الحكومة لم تصدر لغاية الآن اللوائح الموضحة والمُفصّلة لقانون حقوق الطفل بما يضمن سلامة وفعالية تنفيذه. وقد سبق التأكيد على أن الحكومة لم تصدر لغاية الآن الأنظمة والقرارات والتعليمات الموضحة والمُفصّلة لقرار بقانون حماية الأحداث لسنة ٢٠١٦ وفقاً للمادة (٦٦) التي نصت على أن «يُصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون ويُصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذها». وبالتالي، فإن التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل ما زالت تفتقد إلى اللوائح والتعليمات اللازمة لسلامة وحسن تطبيقها.

تشير مؤسسة الحق بأن نظام تراخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ ينتهك الحق في حرية التعبير عن الرأي والحريات الإعلامية بما يشمل حق الطفل في حرية التعبير عن رأيه بحرية المكفول في المادة (١٣) من الاتفاقية «يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن، أو بأي وسيلة يختارها الطفل...». ويخالف التعليق العام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حق الطفل في الاستماع إليه؛ وقد أكدت اللجنة في البند (٢٦) من التعليق على أنه يتوجب على الدول الأطراف أن تكفل قدرة الطفل على التعبير عن آرائه «في جميع المسائل التي تمس

الطفل». ولم يتم إشراك المجتمع المدني، بما يشمل الأطفال، في مناقشة هذا النظام قبل إقراره، بما يخالف متطلبات الشفافية والحوكمة والرقابة المجتمعية؛ خاصة وأنه جرى إقرار العديد من القرارات بقانون بغياب المشاركة المجتمعية وغياب المجلس التشريعي.

تؤكد مؤسسة الحق، أن نظام تراخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية، غير دستوري، ويمنح وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية صلاحيات واسعة للتحكم بالمحطات الإذاعية والتلفزيونية التي تحتاج إلى موافقات مسبقة من وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية لإعطاء التراخيص، وموافقات مسبقة لتجديد التراخيص، بما يمس بشكل خطير بحرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية المكفولة في القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور). وقد وثقت مؤسسة الحق انتهاكات بشأن تدخلات للأجهزة الأمنية بعمل المحطات الإذاعية من خلال التراخيص.

وقد نص النظام المذكور في المادة (٢) على أنه «يحظر على أي شخص إنشاء أو تجهيز أي محطة أو شركة خدمات البث الفضائي، أو مكاتب المحطات الفضائية، أو الانتاج الإعلامي، أو مباشرة العمل، أو البث قبل الحصول على الرخصة اللازمة وفقاً لأحكام هذا النظام». فيما نصت المادة (٣) على أن «تشكل لجنة ثلاثية من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الإعلام، ووزارة الداخلية». ومنح النظام للجنة المذكورة صلاحيات واسعة، وسيطرة كاملة، للتحكم بالمحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية والفضائية وشركات خدمات البث الفضائي ومكاتب المحطات الإعلامية والانتاج الإعلامي، ومن ذلك، مثلاً، ما نصت عليه المادة (٤) من النظام التي منحت «اللجنة الثلاثية» صلاحيات تنظيم عملها، وتحديد طبيعة المحتوى الإعلامي، ومؤهلات وخبرات العاملين فيها، وإصدار الرخص المهنية، والرقابة على المحتوى الإعلامي، والرقابة على العاملين فيها، وإدارة وتنظيم وإصدار رخص استخدام التردد وتجديد الرخص، والرقابة على الجوانب الفنية الخاصة بالمحطات وأجهزة البث والترددات، والتحقق من سلامة مصادر رأس مال المحطات.

ومنحت المادة (٢٠) من النظام، اللجنة الثلاثية، صلاحيات اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف بث المحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية والفضائية، في حال مخالفة أي حكم من أحكام هذا النظام. فيما نصت المادة (٢٢) على وجوب تجديد الرخص، بشكل سنوي، وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام. وعملياً، فإن طلبات الترخيص، وتجديد الترخيص، تقدم إلى وزارة الداخلية، ويتم إحالتها إلى الأجهزة الأمنية للحصول على الموافقة المسبقة، وموافقة الأجهزة الأمنية هي شرط لازم لمنح التراخيص للمحطات والتجديد السنوي لها.

يشكل قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ بنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية وشركات خدمات البث الفضائي ومكاتب المحطات الفضائية



والإنتاج الإعلامي، ونظام مجلس الوزراء السابق الذي ألغي بصدر هذا النظام ويتمثل في قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية وتعديلاته، انتهاكاً صارخاً للقانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) الذي أكد صراحة على حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبعث وحظر رقابة السلطة التنفيذية وأجهزتها على وسائل الإعلام ولا يُجيز أي إجراء يُتخذ بحقها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي، وهذا ما أكدته المادة (٢٧) من القانون الأساسي والتي نصت «١. تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون ٢. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة ٣. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي».

كما أن هذا النظام، والنظام الذي سبقه، غير دستوري، لأنه لا يجوز أساساً أن يصدر نظام ابتداءً من الحكومة، دون وجود قانون، لأن النظام الذي يصدر عن الحكومة ينبغي أن يوضّح ما يرد في القانون، وبذلك فإن هذا النظام يخالف أيضاً المبادئ الدستورية وبخاصة مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات.

وحيث أن هذا النظام، يخالف القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) ويخالف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه دولة فلسطين بدون تحفظات ولا سيما المادة (١٩) من العهد التي تكفل حرأي الرأي والتعبير والتعليق العام رقم (٣٤) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن المادة (١٩) من العهد الدولي المذكور، واتفاقية حقوق الطفل، فإن مؤسسة الحق توصي للجنة الطلب من دولة فلسطين العمل فوراً على إلغاء هذا النظام وحماية وتعزيز حرية الرأي والإعلام في دولة فلسطين.

نشرت مؤسسة الحق، على موقعها الإلكتروني، ورقة موقف، بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، تتضمن ملاحظات وتوصيات محددة لتعزيز حرية الرأي والإعلام والحق في الحصول على المعلومات. مؤسسة الحق، توصي اللجنة، الطلب من دولة فلسطين العمل دون إبطاء لأخذ ملاحظاتها المنشورة على موقعها الإلكتروني لتعزيز حرية الرأي والإعلام والحق في الحصول على المعلومات في دولة فلسطين.<sup>٢٤</sup>

٢٤ ورقة موقف محدثة صادرة عن مؤسسة الحق بشأن قرار بقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطينية وحجب مواقع إلكترونية، منشورة أيضاً بالإنجليزية على موقع مؤسسة الحق على الرابط:

<http://www.alhaq.org/advocacy/16110.html>

# الجزء الثالث



## الجزء الثالث

### البيانات والإحصاءات والمعلومات الأخرى (١٦) الميزانيات السنوية المخصصة للأطفال

طلبت اللجنة من دولة فلسطين تقديم معلومات موحدة عن البنود الخاصة بالأطفال والقطاعات الاجتماعية في ميزانيات السنوات الثلاث الماضية وذلك ببيان النسبة المئوية المُخصّصة لكل بند من بنود الميزانية بالنسبة إلى الموازنة العامة الفلسطينية والنتائج الإجمالي المحلي والتوزيع الجغرافي لتلك الموارد المالية.

لم ترد دولة فلسطين، على الأسئلة الحاسمة، للجنة، بهذا الخصوص، رغم أهميتها القصوى في أعمال حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية، وأهميتها في تعزيز الشفافية والمشاركة والمساءلة في السياسات المالية، وما إذا كانت الميزانيات كافية لإعمال تلك الحقوق إلى أقصى ما تسمح به الموارد المالية لدولة فلسطين وفق ما ورد في التعليق العام للجنة رقم ١٩ (٢٠١٦). بهذا الخصوص، في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودون تمييز.

تجدد مؤسسة الحق، التأكيد، بأن الموازنات العامة لدولة فلسطين، منذ بداية الانقسام عام ٢٠٠٧ ولغاية الآن، تعد وتقر من قبل السلطة التنفيذية (الحكومة والرئيس) فقط في ظل استمرار غياب السلطة التشريعية، وأنه لا يتم إشراك المجتمع المدني الفلسطيني في دورة الموازنة العامة الفلسطينية كاملة (التخطيط والإقرار والتنفيذ والمتابعة) وأن السلطة التنفيذية لم تقدم لغاية كتابة هذا التقرير الموازنة العامة لدولة فلسطين للسنة المالية ٢٠٢٠ خلافاً للقانون الأساسي الفلسطيني (المادة ٦١) وقانون تنظيم الموازنة العامة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته (المادة ٣) اللذين ينصان على وجوب تقديم مشروع الموازنة العامة قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية الجديدة؛ أي في موعد زمني أقصاه ٢٠١٩/١١/١ فيما يتعلق بالموازنة العامة ٢٠٢٠.

وتجدد، مؤسسة الحق، التأكيد، بأن الخطط والسياسات العامة المشار إليها في تقرير الدولة وردها على قائمة المسائل «منفصلة» عن الموازنة العامة خلافاً لما تنص عليه الاتفاقية والتعليق العام الصادر عن اللجنة ١٩ (٢٠١٦) بشأن الموازنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، بما يفقدها مغزها وفعاليتها على الأرض.

توصي، مؤسسة الحق، اللجنة، الطلب من دولة فلسطين، العمل دون إبطاء لإعمال حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية، في مراحل التخطيط والإقرار والتنفيذ والمتابعة، بما يضمن إشراك المجتمع المدني والشباب والأطفال في العملية برمتها، ويكفل التوزيع الجغرافي العادل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وعدم التمييز.

## (١٧) حالات التعذيب وسوء المعاملة للأطفال

طلبت اللجنة من دولة فلسطين تقديم بيانات إحصائية، مُحدّثة ومُصنّفة، بحسب السن والجنس والأصل الإثني والأصل القومي والموقع الجغرافي والوضع الاجتماعي والاقتصادي، تغطي السنوات الثلاث الماضية، بشأن حالات التعذيب وسوء المعاملة في مراكز احتجاز الأطفال والسجون، إلى جانب مسائل أخرى.

ردّت الدولة الطرف، في الجدول رقم (١٧) المرفق بردها على قائمة المسائل بأنه لا توجد إحصائيات بشأن حالات التعذيب وسوء المعاملة للأطفال في مراكز احتجاز الأطفال والسجون في العام ٢٠١٦. وهناك (٣) حالات عام ٢٠١٧ وتم التعامل مع الحالات الثلاث، وهناك (٧) حالات في العام ٢٠١٨ وقد تم التعامل معها.

تشير مؤسسة الحق، بداية، أن دولة فلسطين اكتفت بالقول بأنه قد تم التعامل مع الحالات الثلاث في العام ٢٠١٧، وأنه قد تم التعامل مع سبع حالات في العام ٢٠١٨، ولم توضّح الدولة الطرف طبيعة الانتهاكات التي وقعت على الأطفال وما إذا كانت تعذيب أم سوء المعاملة (المادة ٣٧ من الاتفاقية) كما ولم توضّح المقصود بأنه قد «تم التعامل مع الحالات» من حيث طبيعة الإجراءات المُتخذة، وهل تم محاسبة ومعاينة من ارتكب تلك الجرائم بحق الأطفال؟ وطبيعة العقوبة إن وُجدت؟ وهل تم تنفيذها؟ وهل جرى إنصاف وتعويض وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا تلك الجرائم؟ وكيفية الإنصاف؟ ومقدار التعويض؟ وهل هناك إجراءات اتخذت لضمان عدم التكرار؟ وما هي طبيعة تلك الإجراءات؟ وبخاصة في ظل التدهور الحاصل في النظام القضائي.

تجدد مؤسسة الحق التأكيد بأن لديها بيانات إحصائية مُصنّفة بشأن حالات التعذيب وسوء المعاملة للأطفال داخل مراكز الاحتجاز، من الفترة الواقعة بين مطلع نيسان/أبريل ٢٠١٤ (تاريخ انضمام دولة فلسطين للاتفاقية) وحتى تاريخ ٢٠١٩ وأنها تخضع للتحديث المُستمر، وهي نتاج الرصد والتوثيق الذي قامت به مؤسسة الحق في إطار دورها في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وأنها لا تمثل بالضرورة عدد الحالات في الممارسة العملية، وإنما توثيقات مؤسسة الحق فقط، وأنها تمتنع عن نشرها في هذا التقرير، مراعاة للخصوصية والسرية وما تقتضيه مصالح الأطفال الفضلى، وأن مؤسسة الحق على استعداد لتزويد اللجنة بها، حال رغبت بذلك، وفقاً للأصول والإجراءات والمنهجية المتبعة من قبل اللجنة بهذا الخصوص.

## (٢١) تبني نهج قائم على الحقوق للأطفال

طلبت اللجنة من دولة فلسطين تقديم معلومات عن الكيفية التي يُدمَج بتخطيط وتنفيذ ورصد التدابير الرامية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ نهج قائم على حقوق الطفل، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الطفل وجمع البيانات، وكيف تُعزّز هذه الخطوات أعمال حقوق الطفل بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين.

ردّت الدولة الطرف؛ بالإشارة إلى أنشطة تُنفذها وزارة التربية والتعليم ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الثقافة تتعلق بحقوق الطفل، ولم تبين الدولة الطرف مكانة النهج القائم على حقوق الطفل في عمليات التخطيط والتنفيذ والرصد للتدابير الرامية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومدى مشاركة الأطفال في كافة تلك التدابير، والمؤشرات والبيانات، وأثرها على أعمال حقوق الطفل بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين.

مؤسسة الحق، توصي اللجنة، الطلب من دولة فلسطين العمل دون إبطاء على وضع «استراتيجية وطنية موحدة وشاملة وقائمة على الحقوق ومُرسّخة لاتفاقية حقوق الطفل» وإدماجها في خطة التنمية، بحيث تكون قائمة على الشراكة والشفافية، والمشاركة الفاعلة من الأطفال في مختلف مراحلها، وربط الاستراتيجية بالموازنة العامة لضمان تخصيص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية، وجمع البيانات والتحليل ووضع المؤشرات القابلة للقياس والتطبيق على المستوى الوطني، ودراسات كمية ونوعية، وإحصائيات مُفصّلة ومبوبة، وبيان الإشكاليات وكيفية التعامل معها والتقييم المستمر، بما تغطي مجالات الاتفاقية كافة.

توصي مؤسسة الحق، اللجنة، الطلب من دولة فلسطين العمل دون إبطاء وتحديد موعد زمني لإنجاز استراتيجية وطنية موحدة وشاملة وقائمة على الحقوق لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل، تشاركية مع الأطفال والشباب ومؤسسات المجتمع المدني، تأخذ بعين الاعتبار بالأولوية ضمان حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية والتعليقات العامة الصادرة عن اللجنة ومن بينها التعليق العام ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية.

### (٢٣) مجالات مرتبطة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأطفال

بالإضافة إلى ما أوردته اللجنة في قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين، فقد طلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تضع قائمة بمجالات تتصل بالأطفال وترى أنها ذات أولوية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

ردّت دولة فلسطين بذكر عناوين فيما يتعلق بمجالات تنفيذ الاتفاقية وهي: (أ) إنشاء قاعدة بيانات وطنية لقطاع الطفولة في فلسطين (ب) إنشاء برلمان للطفل الفلسطيني وإعادة هيكلة وتفعيل المجلس الوطني للطفل (ت) إنشاء خط حكومي لنجدة الطفل (ث) تطوير استراتيجية إعلام وطنية لحماية الطفل (ج) ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة حتى نهاية ٢٠٣٠ بما يضمن إنفاذ حقوق الطفل الواردة في قانون الطفل والاتفاقية (ح) وضع استراتيجية وطنية وقائية للطفولة لضمان الحد من العنف والإهمال والإساءة في كافة الأماكن التي يتواجد فيها الأطفال (خ) تطوير أنظمة ومعايير الوساطة والتدريب عليها وتعزيز العدالة التصالحية.

مع التأكيد على أهمية وضرورة وألوية وجود استراتيجية وطنية موحدة وشاملة وقائمة على الحقوق ومُرسّخة لاتفاقية حقوق الطفل في دولة فلسطين، وحيث أن الدولة الطرف في ردّها على هذا البند من قائمة المسائل تؤكد بأن تلك العناوين، ذات أولوية لها، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، فإن مؤسسة الحق توصي اللجنة الطلب من دولة فلسطين؛ تحديد جداول زمنية لتنفيذ تلك الأولويات، وتقديم تصور واضح حول كيفية إشراك الأطفال والشباب ومؤسسات المجتمع المدني في عمليات التخطيط والإقرار والتنفيذ والمتابعة، وكيفية ربطها بالموازنة بأقصى ما تسمح به مواردها، وبأهداف التنمية، وآليات ضمان تنفيذها بفعالية في الممارسة العملية.

إلى جانب، ما ورد في تقرير مؤسسة الحق بشأن قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين، ورد الدولة الطرف عليها، وملاحظات وتوصيات مؤسسة الحق بشأنها، تود مؤسسة الحق تناول بعض المسائل الأخرى ارتباطاً بالاتفاقية والتدابير المتخذة لإعمال الحقوق الواردة فيها من قبل دولة فلسطين في الممارسة.

#### ٢٣/١ الحق في تسجيل الطفل فور ولادته

وثقت مؤسسة الحق وقائع تفيد بانتهاك دولة فلسطين لحقوق الأطفال بالتسجيل

واكتساب إسم فور الولادة، حيث ورد للمؤسسة شكوى خطية من ذوي أحد الأطفال،<sup>٢٥</sup> من مواليد شهر شباط عام ٢٠١٨، وتفيد حيثيات الشكوى المقدمة إلى مؤسسة الحق بأن والدي الطفل حاولوا تسجيل طفلهم في السجلات المدنية الفلسطينية للحصول على شهادة ميلاد للطفل. إلا أن وزارة الداخلية رفضت تسجيل الطفل بسبب أن عقد زواج الوالدين هو عقد غير شرعي، حيث أن الأم مُسجّلة وفقاً للسجلات المدنية على أنها تعتنق الديانة الإسلامية، بينما تسجيل الأب يُفيد بأنه يعتنق الديانة المسيحية. وقائع الشكوى، تفيد، بقيام الأم، بتغيير ديانتها إلى المسيحية قبل الزواج، ومن ثم الزواج من الأب مسيحي الديانة، بعقد كنسي، إلا أنه وخلال شهر شباط ٢٠١٩ وعند توجه الوالدين إلى وزارة الداخلية الفلسطينية، رفضت الأخيرة الاعتراف بقانونية عقد الزواج الكنسي المذكور، ورفضت طلب الوالدين بتسجيلهم كأزواج، وأبقت على الحالة الاجتماعية للزوج والزوجة في السجلات المدنية «أعزب» و «عزباء» ولا زالت وزارة الداخلية ترفض تسجيل الطفل الذي وُلد نتيجة هذا الزواج.

قدمت وزارة الداخلية اقتراحاً للوالدين، بتسجيل طفلهم بأنه مولود من أبوين غير شرعيين، الأمر الذي رفضه الوالدان. وهذه كانت المحاولة الأخيرة لتسجيل الطفل لدى وزارة الداخلية، ولم يتم تسجيله لغاية الآن. ما جرى مع الوالدين شكّل مانعاً نفسياً من ذهابهما إلى الداخلية مجدداً لتسجيل «إبنتهما الثاني» ولم يتم تسجيله. وبخاصة أن وزارة الداخلية عرضت تسجيل طفلهما الأول على أنه، مولود غير شرعي، ورفض الوالدان.

هذا وتعتبر، وثيقة عقد الزواج، شرطاً أساسياً، لقيام الوالدين باستصدار شهادة ميلاد لطفلهم وتسجيل نسبه لعائلتهما.<sup>٢٦</sup> وتشكل أحد الوثائق المطلوبة لتسجيل الطفل من قبل والديه وفقاً للموقع الرسمي لمجلس الوزراء الفلسطيني، ويُعتبر عدم توفر عقد الزواج، مانعاً إجرائياً، يحول دون تسجيل الوالدين للطفل. كما ويعامل الطفل، المولود خارج إطار الزواج، رغم كون والداه معروفين، معاملة الطفل مجهول الوالدين،<sup>٢٧</sup> بحيث تقوم دار الرعاية بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية باتخاذ الاجراءات الخاصة بقيد الطفل في السجل المدني بإسم رباعي، وهمي، وذلك وفقاً لأحكام نص المادة (٢٢) من

٢٥ طلبت أسرة الطفل الإبقاء على الأسماء محجوبة عن النشر، وتحتفظ المؤسسة على نشر الأسماء، وتحتفظ بالإفادة الموثقة تحت الرقم: س ٢٠١٩/٦٨.

٢٦ مجلس الوزراء، تسجيل مولود الداخل، متاح على الرابط التالي:

<http://palestinecabinet.gov.ps/GovService/ViewService?ID=42>

٢٧ منظمة هيومان رايتس ووتش، «فلسطين: إلغاء قانون «الزواج من المغتصب»»، ١٠ أيار ٢٠١٨، متاح على الرابط التالي: <https://www.hrw.org/ar/news/2018/05/10/317698>

## قانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩.

تتحفظ مؤسسة الحق، على نشر الأسماء في الحالة الموثقة لديها والتي تمت الإشارة لها على نحو عام وباقتضاب في التقرير، بناءً على طلب والدي الطفلين، ومراعاة للخصوصية والسرية ومصالح الأطفال الفضلى، وتؤكد مؤسسة الحق أنها على استعداد لتزويد اللجنة بها، حال رغبت بذلك، ووفقاً للأصول المعتمدة والموافقات اللازمة بهذا الشأن والإجراءات والمنهجية المتبعة من قبل لجنة حقوق الطفل بهذا الخصوص.

مؤسسة الحق، توصي اللجنة، الطلب من دولة فلسطين العمل الفوري ودون إبطاء لإنفاذ المادة (٧) من الاتفاقية «١. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما ٢. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك». واتباع نهج، مبني على الحقوق والكرامة، في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

## ٢٣/٢ الحق في حماية الأطفال من الاستغلال

يحظر قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لعام ٢٠٠٤ استغلال الأطفال في التسول (مادة ٤٣)، ويعتبره قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ فعلاً مُجرماً (مادة ٣٨٩)، وفي المقابل، فإنّ تسوّل الأطفال في الشوارع منتشر في المدن والقرى الفلسطينية، والحواجر العسكرية الإسرائيلية، ويأخذ عدة مظاهر على أرض الواقع.

ورد في الفقرة (٤١٥) من التقرير الأولي المقدم للجنة من دولة فلسطين الآتي «تنتشر في فلسطين ظاهرة التسول المُقنّع، حيث يدرج بيع الأطفال لأشياء بسيطة عادة، في أماكن مختلفة من بينها على الحواجز العسكرية الإسرائيلية التي يضعها الاحتلال الإسرائيلي للفصل بين المدن الفلسطينية، ضمن نطاق التسول وليس العمل. وتقوم وزارة التنمية الاجتماعية في هذه الحالات بالتنسيق مع الشرطة ووزارة العمل والجهات المختصة الأخرى في المحافظات بمتابعة وفحص الأطفال الذين يعملون لحسابهم والذين يعملون في الشوارع كباعة متجولين، حيث تُتخذ بحقهم تدابير الحماية المذكورة في قانون الطفل». ويتحدث التقرير في الفقرات التي تليها عن العقوبات في مجال حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ودور الاحتلال الإسرائيلي، والأوضاع الاقتصادية المتدهورة في قطاع غزة، وأنشطة تقوم بها وزارة العمل للحماية من ظاهرة التسول.



ورغم أن تقرير دولة فلسطين، يتناول تسوّل الأطفال، باعتباره ظاهرة، ألا أنه لم يُقدّم معلومات واضحة وكافية حول واقع تسوّل الأطفال الفلسطينيين، وأسبابه، ومؤشرات كمية ونوعية، ومعلومات وبيانات مُصنّفة تُساهم في فهم الظاهرة وأسبابها، وكيفية التعامل مع الأطفال ضحايا التسوّل وحماية مصالحهم الفضلى من الأعمال الضارة، والتقدم المُحرز، كمّاً ونوعاً، والإشكاليات والصعوبات وكيفية التعامل معها، وآليات معالجتها، في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبخاصة في ظل الحصار المفروض على غزة منذ سنوات والأوضاع الإنسانية الكارثية التي يُعاني منها سكان القطاع ككل. والميزانيات المخصصة لمواجهة ظاهرة التسوّل، والتوزيع الجغرافي العادل، ومدى مشاركة الأطفال والشباب والمجتمع المدني في تلك التدابير.

توصي مؤسسة الحق، اللجنة، الطلب من دولة فلسطين تقديم خطة واضحة وموحدة في مواجهة ظاهرة تسوّل الأطفال في الضفة الغربية وقطاع غزة، وحماية ورعاية الأطفال ضحايا الاستغلال من تلك الأعمال الضارة، وفق منهج شامل قائم على الحقوق، ومتعدد القطاعات، كون السياسة المعتمدة في مجال من المجالات، كالمالية مثلاً، تؤثر في السياسة المعتمدة في مجال آخر، كالتعليم مثلاً، التي تؤثر بدورها على حقوق الأطفال في مثل تلك الحالات، بما يتطلب تنسيقاً وتعاوناً فعالاً، متعدد القطاعات، في هذا المجال.

### ٢٣/٣ حقوق الأطفال في مخيمات اللجوء

يوجد اليوم حوالي ٥,٥ مليون لاجيء فلسطيني بما يشمل الأطفال، مؤهلين لتلقي خدمات وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - الأنروا في الأماكن الخمسة لعملها؛ في كل من الأردن ولبنان وسوريا وقطاع غزة والضفة الغربية.<sup>٢٨</sup> وبينما تنص الاتفاقية على تعزيز وحماية وكفالة حقوق الأطفال الواردة فيها كاملة، مَحَميين من العنف والتمييز والإيذاء، وعلى تمتّع الأطفال بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن واقع الأطفال الفلسطينيين اللاجئين، الذين عانت أمهاتهم وآبائهم، وعانوا، ما زالوا يُعانون من التهجير والتمييز والحرمان من مختلف حقوقهم المكفولة في الاتفاقيات الدولية والاتفاقية. تتحمل إسرائيل، التي بنت نظام فصل عنصري (أبارتهايد) وفق ما يؤكده تقرير الإسكوا ٢٠١٧ ومارست سياسة التهجير القسري منذ نكبة الشعب الفلسطيني، المسؤولية الكبرى، الناجمة عن حرمان الفلسطينيين، وأطفالهم، من حقوقهم

٢٨ عمل وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، «UNRWA Marks ٧٠ years of Service for Palestinian Refugees»، ١٠ كانون أول ٢٠١٩، متاح على الرابط التالي:  
<https://www.unrwa.org/newsroom/press-releases/unrwa-marks-70-years-service-palestine-refugees>

## المكفولة في المواثيق الدولية وحرمانهم من العودة وتقرير المصير.

هنالك مسؤولية، واضحة، وشاملة، تقع على عاتق جميع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل؛ واردة تحت المادة (٢٢) وتتطلب اتخاذ كافة التدابير الملائمة من أجل ضمان تمتع الأطفال اللاجئين الفلسطينيين بالحقوق الواردة فيها وبغيرها من المواثيق الدولية وفقاً لأحكام النص المذكور، حيث تنص المادة (٢٢) من الاتفاقية على أن «١. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواءً صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها ٢. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، ولبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية».

مؤسسة الحق، توصي اللجنة، الطلب من دولة فلسطين العمل دون إبطاء لوضع استراتيجية وطنية شاملة وموحدة، ومبنية على الحقوق، لإنفاذ التزامها بموجب المادة (٢٢) من الاتفاقية من أجل ضمان تمتع اللاجئين الفلسطينيين بالحقوق الواردة فيها، وربطها بالموارد المالية الكاملة وفق أقصى ما تسمح به مواردها المالية لإعمال حقوق الأطفال اللاجئين الفلسطينيين بموجب الاتفاقية، وإشراكهم في مراحل الخطة كاملة، كما تنص الاتفاقية، والتعليقات العامة الصادرة عن اللجنة بما يشمل التعلق العام ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والتعليق العام ١٦ (٢٠١٦) بشأن عملية الميزانية العامة من أجل إعمال حقوق الطفل والتعليق العام ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه والتعليق العام ١٣ (٢٠١١) بشأن حقوق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف والتعليق العام ١٤ (٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى. وبما يساهم، بفعالية، بحماية وكفالة حق الفلسطينيين وأطفالهم في العودة وتقرير المصير.